كتاب

الصيامُ: إمساكٌ بنيَّةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيَّنٍ، من شخصٍ مخصوصٍ.

وصومُ رمضانَ فرضٌ، ....

(الصيام) لغةً: الإمساكُ. يُقال: صامَ النهارُ، إذا وقفَ سيرُ الشمسِ. وللساكتِ: صائمٌ؛ لإمساكِه عن الكلامِ. ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[1] [مريم: ٢٦]، وصامَ الفرسُ: أمسكَ عن العَلْفِ وهو قائمٌ، أو عن الصهيلِ في موضعِه.

وشرعاً: (إمساكٌ بنيَّةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ) وهي مُفسداتُه، وتأتي. (في زمنٍ معيَّنٍ) وهو من طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمسِ. (من شخصٍ مخصوصٍ) هو المسلمُ العاقلُ، غيرُ الحائضِ والنفساءِ.

٤٠٦/١ (وصومُ) شهرِ (رمضانَ فرضٌ) افتُرضَ في السنةِ الثانيةِ/ من الهجرةِ إجماعًا[2]، فصامَ النبيُّ ﷺ تسعَ رمضاناتٍ إجماعاً[2].

والأصلُ في فرضِه قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وحديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ». متفق عليه[3]. وسُمِّيَ شهرُ الصومِ رمضانَ، قيل: لحرِّ جوفِ الصائمِ فيه ورَمَضِه، والرَّمْضاءُ: شدَّةُ الحرِّ[4]، أو أنَّه وافقَ هذا الشهرُ أيَّامَ شدَّةِ الحرِّ ورَمَضِه، حين نقلُوا أسماءَ الشهورِ عن اللغةِ القديمةِ، أو لأنَّه يَحرقُ الذنوبَ،

---

(١) بعدها في (م): «أي سكوتاً وإمساكاً عن الكلام».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٨.

(٤) لسان العرب: (رمض).

يجبُ برؤية هِلالِهِ، فإن لم يُرَ مع صحوٍ، ليلةَ الثلاثين من شعبانَ، لم يصوموا.

وإن حال دونَ مَطْلَعِه غيمٌ أو قتَرٌ ....

أو غير ذلك.

والمستحَبُّ قولُ: شهر رمضانَ، كما في الآية[1]. ولايُكره قولُ: رمضان، بلا شهرٍ، كما في كثيرٍ من الأخبار[2].

و(**يجب**) صومُه (**برؤيةِ هِلالِه**)؛ لحديثِ: «صُومُوا لرؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ»[3]. ويُستحبُّ تَرائي الهلالِ، وقولُ راءٍ ما وردَ، ومنه حديثُ طلحةَ بنِ عُبيدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ، قال: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ علينْا باليُمنِ والإيمانِ والسلامةِ والإسلامِ، رَبِّي وربُّك الله». رواه ابن حميد[4] في «مسنده». والترمذي[5] وقال: [6]حسنٌ غريبٌ[6]. ورواه الأثرمُ من حديثِ ابنِ عمرَ، ولفظه: «الله أكبرُ، اللهمَّ أهلَّه علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلامِ، والتوفيقِ لما تُحبُّ وتَرضَى. ربِّي وربُّك الله»[7]. (**فإن لم يُرَ**) الهلالُ (**مع صحوٍ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ، لم يصومُوا**) يومَ تلك الليلةِ، أي: كُره صومُه؛ لأنَّه يومُ الشكِّ المنهيُّ عنه.

(**وإن حالَ دونَ مطلعِه**) أي: الهلالِ ليلةَ الثلاثين من شعبان (**غَيْمٌ أو قَتَرٌ**)

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ...﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) منها: ما أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضانُ، فُتِحتْ أبوابُ الجَنَّةِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٩)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في (م): «أحمد».

(٥) مسند ابن حميد (١٠٣)، وسنن الترمذي (٣٤٥١).

(٦-٦) في النسخ الخطية: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ». والمثبت من «الجامع الصحيح».

(٧) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٦٨٧).

أو غيرُهما، وَجَبَ صيامُه حكماً ظنيًّا، احتياطاً، بنيَّةِ رمضانَ، ....

بالتحريكِ: الغَبَرةُ، كالقَتَرَة(١).

(أو غيرُهما)، أي: الغيمِ والقَتَرِ، كالدُّخان، وكذا عند ابنِ عقيلٍ(٢). (وجَبَ صيامُه) أي: يومِ تلك الليلةِ، (حكماً ظنّيًّا، احتياطاً) للخروجِ من عُهدةِ الوجوبِ. (بنيَّةِ) أنّه من (رمضانَ)، في قولِ عمرَ وابنهِ، وعمرِو بن العاص، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، ومعاويةَ، وعائشةَ وأسماءَ ابنتَي أبي بكرٍ ــ رضي الله تعالى عنهم أجمعين(٣) ـ لحديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «إنما الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصومُوا حتى تَرَوا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْهُ. فإن غُمَّ عليكم، فاقدرُوا له». قال نافعٌ: كان عبدُ الله بنُ عمرَ إذا مضَى من الشهرِ تسعةٌ وعشرون يوماً، يبعثُ مَن يَنظر له الهلالَ. فإن رُئِيَ، فذاكَ. وإن لم يُرَ، ولم يَحُلْ دونَ منظرِه سحابٌ ولا قترٌ، أصبحَ مُفطِراً. وإن حالَ دونَ منظرِه سحابٌ أو قترٌ، أصبحَ صائماً(٤). ومعنَى: «اقدرُوا له»: ضَيِّقُوا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧]، و﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ:١١]. والتضييقُ: جعلُ شعبانَ تسعةً وعشرين يوماً. وقد فسَّرهُ ابنُ عمرَ بفعِله، وهو راويهِ وأعلمُ بمعناه، فوجبَ الرجوعُ إليه، كتفسيرِ التفرُّق من خيارِ المتبايعَيْن(٥). وقد صنَّفَ الأصحابُ في المسألةِ/ التصانيفَ، ونصرُوا المذهبَ، وردُّوا حججَ المخالفِ بما يطولُ ذكرُه.

٤٠٧/١

وإن اشتغلُوا عن التَّرائي لعدوٍّ أو حريقٍ ونحوه، فذلك نادرٌ، فينسحبُ عليه ذيلُ الغالبِ، وفارق الغيم والقتر، فإنَّ وقوعَهما غالبٌ، وقدِ استوى معهما

---

(١) القاموس المحيط: (قتر).

(٢) الفروع ٣/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣١/٧.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٠)(٦).

(٥) المغني ١١/٦.

ويُجزِئُ إن ظهر منه.

وتثبتُ أحكامُ صومٍ: من صلاةِ تَرَاويــح، ووجـوبِ كفَّـارةٍ بـوطءٍ فيه، ونحوِه، ما لم يُتحقَّق أنَّه من شعبانَ، لا بقيَّة الأحكام. وكذا حكمُ شهرٍ نُذرَ صومُه أو اعتكافُه، في وجوبِ الشروعِ إذا غُمَّ هلالُه.

الاحتمالانِ، فعمِلْنا بأحوطِهما. قاله الشيخُ تقيُّ الدين[1].

(ويُجزئُ) صومُ هذا اليومِ **(إن ظَهرَ)** أنَّه **(منه)**، أي: رمضانَ، بأن ثبتتْ رؤيتُـه بموضعٍ آخرَ؛ لأنَّ صومَه قد وقَعَ بنيَّة رمضانَ لمستندٍ شرعيٍّ، أشبهَ الصومَ للرؤيةِ.

(وتثبـتُ) تبعـاً لوجـوبِ صومِـه **(أحكـامُ صـومٍ)** رمضـانَ: **(مـن صـلاةِ تراويح)** احتياطاً؛ لأنَّه ﷺ وعـدَ مَـن صامَـه وقامَـه بـالغفران[2]، ولا يتحقَّـقُ قيامُه كلُّه إلاَّ بذلك. **(و)** كـ **(ـوجوب كفَّارةٍ بـوطءٍ فيـه)** أي: ذلـك اليـومِ. **(ونحوِه)**، كوجوب إمساكٍ على مَن أكلَ فيه جاهلاً، أو لم يُبيِّـت النيَّـةَ، **(مـالم يُتحقَّقْ أنَّه من شعبانَ)** بأن لم يُرَ مع صحوٍ بعد ثلاثين ليلة من الليلةِ الـتي غُـمَّ فيها هلالُ رمضانَ، فيَتبيَّنُ أنَّه لا كفَّارةَ بالوطءِ في ذلـك اليـومِ. و **(لا)** تَثبـتُ **(بقيَّةُ الأحكامِ)** الشهريَّةِ بالغيمِ، فلا يَحِلُّ مؤجَّـلٌ بـه، ولا يقـعُ طـلاقٌ وعتـقٌ معلَّقَيْنِ به، ولا تنقضي عدَّةٌ، ولا مدَّةُ إيلاءٍ، ونحـوه، عمـلاً بـالأصلِ، خولـفَ [3]في الصـومِ[3]؛ للنصِّ، واحتياطـاً لعبـادةٍ عامَّـةٍ. **(وكـذا)**، أي: كرمضــانَ في وجوبِ صومِهِ إذا غُمَّ هلالُـه، **(حكـمُ شـهرٍ)** معيَّـنٍ، **(نُـذرَ صومُـه، أو)** نُـذر **(اعتكافُه في وجوبِ الشروعِ)** في المنذورِ فيـه، **(إذا غُـمَّ هلالُـه)** أي: الشـهرِ المنذورِ احتياطاً، لا في تراويحَ، أو وجوبِ كفَّارةٍ بوطءٍ فيـه، أو إمسـاكٍ إن لم يكن بيَّتَ النيَّةَ ونحوه؛ لخصوصِ ذلك برمضانَ.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٢ ـ ١٢٥.

(٢) قال ﷺ: «مَن صامَ رَمضَانَ إيماناً واحتِسَاباً، غُفِـرَ لـه مـا تقـدَّمَ مـن ذنبِـهِ». أخرجه البخاري (٣٨)، وفي رواية: «من قام» (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، و (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣-٣) ليست في (س) و (م).

والهلالُ المَرئيُّ نهاراً، ولو قبلَ الزوالِ، للمُقبِلة.

وإذا ثبتتْ رؤيتُه ببلدٍ، لزمَ الصومُ جميعَ الناس.

وإن ثبتت نهاراً، ....

وإن صامَ يومَ الثلاثين من شعبانَ بلا مستندٍ شرعيٍّ مما تقدَّم، ولو لحسابٍ أو نجومٍ، لم يجزئْه، ولو بانَ منه.

(والهلالُ المرئيُّ نهاراً، ولو) رُئِيَ **(قبل الزوالِ)** في أوَّلِ رمضانَ أو غيرِه، أو في آخرِه، **(لـ)**ـليلةِ **(المقبلةِ)** نصًّا، لأنَّها[1] ليلةٌ رُئِيَ الهلالُ في[2] يومِها، فلم يُجعل لها، كما لو رُئِيَ آخِرَ النهارِ. والهلالُ يختلفُ في الكبرِ والصغرِ، والعلوِّ والانخفاضِ، وقربِه من الشمسِ، اختلافاً شديداً لا ينضبطُ، فيجبُ طرحُه والعملُ بما عوَّل الشرعُ عليه. وروى البخاريُّ في «تاريخه»[3] عن طلحةَ بن أبي حَدْرد[4] مرفوعاً: «من أشراطِ الساعةِ أن يرَوا الهلالَ يَقولون: ابنُ ليلتَيْنِ».

(وإذا ثَبتتْ رؤيتُه) أي: رمضانَ، **(ببلدٍ، لزمَ الصومُ جميعَ الناسِ)** لحديثِ: «صُوموا لرُؤيتِه»[5]. وهو خطابٌ للأمَّةِ كافَّةً، ولأنَّ شهرَ رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبتَ أنَّ هذا اليومَ منه/ في سائرِ الأحكامِ، كحلولِ دَينٍ، ووقوعِ طلاقٍ وعتقٍ به، ونحوِه، فكذا حكمُ الصومِ. ولو قلنا باختلافِ المطالعِ، ولكلِّ بلدٍ حكمُ نفسِه في طلوعِ الشمسِ وغروبِها لمشقَّةِ تكرُّرِها، بخلافِ الهلالِ، فإنَّه في السنةِ مرَّة.

٤٠٨/١

(وإن ثَبتتْ) رؤيةُ هلالِ رمضانَ **(نهاراً)** ولم يكونوا بَيَّتُوا النيَّةَ، لنحوِ غَيْمٍ،

---

(١) أي: السابقة.

(٢) بعدها في (س): «غير».

(٣) التاريخ الكبير ٤/٣٤٥.

(٤) قال ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/٢٢٩: واسم أبي حدرد سلامة. قال ابن السكن: حديثه في أهل المدينة، يقال: له صحبة. وأما ابن حبَّان، فذكره في التابعين.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٣٨.

أمسكوا وقضَوا، كمنْ أسلمَ أو عَقَلَ، أو طهرتْ من حيضٍ أو نفاسٍ، أو تعمَّدَ مقيمٌ أو طاهرٌ الفطرَ، فسافرَ أو حاضتْ، أو قدِم مُسافرٌ أو بَرِئَ مريضٌ مفطرَيْنِ، أو بلَغَ صغيرٌ في أثنائِه ـ ما لم يبلُغْ صائماً بسنٍّ أو احتلامٍ ـ وقد نوَى من الليلِ، فيُتِمُّ ويُجزِئُ، كنذرِ إتمامِ نفلٍ.

وإن علم مسافرٌ أنّه يَقدُمُ غداً، لزمَه الصومُ، لا ....

(**أمسكُوا**) عن مفسداتِ الصومِ[1]؛ لحرمةِ الوقتِ، (**وقضَوا**) ذلك اليومَ؛ لأنّهم لم يصومُوا. (**كمَن أسلمَ**) في أثناءِ نهارٍ، (**أو عقَلَ**) من جنونٍ، (**أو طَهُرَتْ من حيضٍ أو نفاسٍ**) في أثناء نهارٍ، فيجبُ الإمساكُ والقضاءُ. (**أو تعمَّدَ مقيمٌ**) الفطرَ، (**أو**) تعمَّدت (**طاهرٌ الفطرَ، فسافرَ**) المقيمُ بعد فطره عمداً، (**أو حاضتِ**) الطاهرُ بعد فطرِها تعمُّداً، لزِمَهما إمساكُ ذلك اليومِ مع الحيضِ والسفرِ ـ نصًّا ـ عقوبةً، والقضاءُ. (**أو قَدِمَ مسافرٌ، أو بَرئَ مريضٌ، مفطرَيْنَ**) في يومٍ من رمضانَ، لزمهما الإمساكُ؛ لزوالِ المبيحِ للفطرِ، والقضاءُ[2]. (**أو بلغَ صغيرٌ**) ذكرٌ أو أنثى (**في أثنائِه**) أي: يومٍ من رمضانَ وهو مفطرٌ، لزِمَهُ إمساكُ بقيَّةِ اليومِ؛ لتكليفِه، والقضاءُ، (**ما لم يَبلُغِ**) الصغيرُ (**صائماً بسنٍّ أو احتلامٍ، وقد نوَى**) الصومَ (**من الليلِ، فيُتمُّ**) صومَه، (**ويجزِئُ**) عنه، فلا قضاءَ عليه، (**كنذرِ إتمامِ نفلٍ**) بخلافِ صلاةٍ وحجٍّ بلغَ فيهما، غير ما يأتي في الحجِّ.

(**وإن عَلمَ مسافرٌ**) برمضانَ (**أنّه يقدُمُ غداً**) بلداً قصَدَه، (**لزمُه الصومُ**) نصًّا، كمَن نذرَ صومَ يوم يقدُم فلانٌ، وعلِمَ يومَ قدومِه، فينويه من الليلِ. (**لا**

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ولهم ثوابُ إمساك، لا ثواب صيام. «غاية المنتهى»].

(٢) في (م): «أو القضاء».

صغيرٌ علمَ أنَّه يبلُغُ غداً؛ لعدمِ تكليفِه.

فصل

ويُقبَلُ فيه وحدَه خبرُ مكلَّفٍ عدلٍ، ولو عبداً أو أنثى، أو بدون لفظِ الشهادةِ، ولا يَختَصُّ بحاكمٍ، وتثبُتُ بقيَّةُ الأحكامِ.

صغيرٌ علِمَ أنَّه يبلغُ غداً) برمضانَ، (1فلا يَلزمُهُ1) الصومُ من أوَّلِ الغدِ؛ **(لعدمِ تكليفِهِ)** قبل دخولِ الغدِ، بخلافِ المسافرِ. واللهُ أعلم.

(ويُقبلُ فيه) أي: هلالِ رمضانَ **(وحدَه خبرُ مكلَّفٍ)** لا مميِّزٍ. **(عدلٍ)**. نصًّا ، لا مستورٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: رأيتُ الهلالَ. فقال: «أتشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه»؟ قال: نعم. قال: «يا بلالُ أذِّنْ في الناسِ، فليصوموا غداً». رواه أبو داود والترمذي والنسائي(2). وعن ابنِ عمرَ قال: تَراءَى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتُه، فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامِه. رواه أبو داود(3)، ولأنَّه خبرٌ دينيٌّ لا تهمةَ فيه، بخلافِ آخرِ الشهرِ، **(ولو)** كان المخبرُ به **(عبداً أو أنثى)** كالروايةِ، **(أو)** كان إخبارُه **(بدون لفظِ الشهادةِ)** للخبرَيْنِ. **(ولا يختصُّ)** ثبوتُه **(بحاكمٍ)** فيلزمُ الصومُ مَن سمِعَ عدلاً يخبرُ برؤيةِ هلالِه، ولو ردَّه حاكمٌ؛ لجوازِ أن يكونَ لعدمِ علمِه/ بحالِ المخبرِ. وقد يَجهلُ الحاكمُ مَن يعلمُ غيرُه عدالتَه. **(وتثبتُ)** بخبرِ الواحدِ **(بقيَّةُ الأحكامِ)** من حلولِ ديونٍ ونحوِها تبعاً. وأما بقيَّةُ الشهورِ، فلا يُقبلُ فيها إلا رجُلانِ عَدلانِ بلفظِ الشهادةِ، كالنكاحِ وغيرِه. والفرقُ: الاحتياطُ للعبادةِ.

(١-١) في (س) و (ع): «فإنَّه لا يلزمه».

(٢) أبو داود (٢٣٤٠)، و الترمذي (٦٩١)، والنسائي ١٣٢/٤.

(٣) في سننه (٢٣٤٢).

ولو صاموا ثمانيةً وعشرينَ، ثم رأَوْهُ، قضَوا يومـاً فقـط. وبشـهادةِ اثنينِ ثلاثينَ، ولـم يَروْه، أفطروا، لا بواحدٍ، ولا لغيمٍ. فلو غُمَّ لشعبانَ ورمضانَ، وجـبَ تقـديرُ رجـبٍ وشعبـانَ ناقـصَيـن، فلا يُفـطروا قبل اثنيـنِ وثلاثـيـنَ ، بلا رؤيـةٍ. ....

شرح منصور

(ولو صامُوا) أي: الناسُ (ثمانيةً وعشرين) يومـاً، (ثم رَأَوْهُ) أي: هـلالَ شوَّالٍ، (قضَوا يوماً) واحـداً (فقـط). نصًّا. واحتجَّ بقـولِ علـيٍّ[1]، ولِبُعدِ الغلَـطِ بيـومَيْنِ. (و) إن صـامُوا (بشهــادةِ اثنـينِ) عدليْـنِ (ثلاثـينَ) يومـاً (ولم يرَوْهُ) أي: هلالَ شوَّالٍ، (أفطرُوا) مع الصحوِ والغَيمِ[2]؛ لأنَّ شهادةَ العدلَيْـنِ يَثبتُ بها الفطـرُ ابتـداءً، فتبعـاً لثبـوتِ الصـومِ أوْلَـى، ولأنَّهمـا أخـبرَا بالرؤيـةِ السابقةِ عن يقينٍ ومشاهدةٍ، فـلا يقابلُهـا الإخبـارُ بنفـيٍ وعـدمٍ لا يقـينَ معـه؛ لاحتمالِ حصولِ الرؤيةِ بمكانٍ آخرَ. و (لا) يُفطـرون إن صـامُوا (بـ) شـهادةِ (واحدٍ) ثلاثين[3] ولم يَروهُ؛ لحديثِ: «وإن شهدَ اثنان، فصومُوا، وأفطِرُوا»[4]. ولأنَّ الفطرَ لا يستندُ إلى شهادةٍ واحدةٍ، كما لو شهدَ بهلالِ شـوَّالٍ، بخلافِ الإخبارِ بغروبِ الشمسِ؛ لما عليه من القرائنِ. (ولا) إن صامُوا (لغيـمٍ) ثلاثـينَ ولم يَروه، فلا يفطرون؛ لأنَّ الصومَ إنما كان احتياطـاً، فمـع موافقتِـه الأصـلَ، وهو بقاءُ رمضانَ، أوْلى. (فلو غُمَّ) الهلالُ (لشعبانَ، و) غُمَّ أيضًا لـ(رمضـانَ، وجبَ تقديرُ رجبٍ، و) تقديرُ (شـعبانَ نـاقصَيْن) احتياطـاً لوجـوبِ الصـومِ، (فلا يُفطِرُوا قبل اثنيْنِ وثلاثين) يوماً (بلا رؤيةٍ) لأنَّ الصومَ إنما كان احتياطاً،

---

(١) أخرج البيهقي في «سننه» ٢١٢/٤: أنَّ رجلاً شَهدَ عند علـيٍّ رضـي الله عنـه على رؤيـة هـلالِ رمضانَ، فصامَ. وأحسبُه قال: وأمَرَ الناسَ أن يصومُوا. وقال: أصومُ يوماً من شعبانَ أحـبُّ إليَّ من أن أُفطرَ يوماً من رمضانَ.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه : [خلافاً لمالك، فعنده يكذَّبُ الشاهدان].

(٣) بعدها في (ع): «يومًا».

(٤) أخرجه النسائي ١٣٣/٤، من حديث عبد الرحمن بن زيد، مرسلاً.

وكذا الزيادةُ لو غُمَّ لرمضانَ وشَوَّالٍ، وأكملنا شعبانَ ورمضانَ، وكانا ناقصَيْنِ.

ومَن رآه وحدَه لشوَّالٍ، لم يُفطِرْ، ....

والأصلُ بقاءُ رمضانَ.

(**وكذا الزيادةُ**) أي: زيادةُ صومِ يوميْنِ على الصومِ الواجبِ، (**لو غُمَّ**) الهلالُ (**لرمضانَ وشوَّالٍ، و**) صُمنا يومَ الثلاثين من شعبانَ، ثم (**أكملْنا شعبانَ ورمضانَ**) أي: فرضناهما كاملَيْنِ، عملاً بالأصلِ، (**و**) بان أنّهما (**كانا ناقصَيْنِ**). قال في «المستوعب»[1]: وعلى هذا فقِس إذا غُمَّ هلالُ رجبٍ وشعبانَ. أي: فلا يُفطروا قبلَ ثلاثةٍ وثلاثين بلا رؤيةٍ. قال في «شرح مسلمٍ»[2]: قالوا ـ يعني العلماء ـ: لا يقعُ النَّقصُ متوالياً في أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ.

(**ومَن رآه**) أي: الهلالَ (**وحدَه لشوَّالٍ لم يُفطِر**)[3] نصًّا، لحديثِ: «الفطرُ يومَ تُفطِرون، والأضحَى يَومَ تُضحُّونَ». رواه أبو داود وابن ماجه[4]، وللترمذي عن عائشةَ[5]. وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وهو وإن اعتقدَه من شوَّالٍ يقيناً، فلا يَثبُتُ في نفسِ الأمرِ؛ لجوازِ أنه خُيِّل إليه. فينبغي أن يُتّهمَ في رؤيته؛ احتياطاً للصومِ، وموافقةً للجماعةِ.

والمنفردُ بمفازةٍ[6] يَبني على يقينِ رؤيتهِ؛ لأنّه لا يتيقّنُ مخالفةَ الجماعةِ.

---

(١) ٣/٤٠٢.

(٢) شرح مسلم للنووي ٧/١٩١.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وقال ابن عقيل: يجب الفطرُ سرّاً. وحسَّنه في «الإقناع». ويتّجه، وهو الصواب لمن تيقّنه تيقُّناً لا لبس معه. غاية المنتهى].

(٤) أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه الترمذي (٨٠٢).

(٦) المفازة: من أسماء الأضداد. قال الفيروز آبادي: المفازة: المنجاة والمهلكة، والفلاة لا ماء فيها. «القاموس المحيط»: (فوز).

ولرمضانَ، ورُدَّتْ شهادتُه، لزمه الصومُ، وجميعُ أحكامِ الشهرِ من طلاقٍ، وعتقٍ، وغيرِهما، معلّقٌ به.

وإن اشتبَهَت الأشهرُ على مَن أُسِرَ أو طُمِرَ، أو بمفازةٍ، ونحوه، تَحَرَّى وصام، ويُجزئُه إن شَكَّ: هل وقعَ قبلَه أو بعدَه؟ كما لو وافقه،

ذكره المجد[1].

١/٤١٠ وإن رآه عدلان، ولم يشهدَا عند حاكمٍ، أو شهدَا، فردَّهما/ جهلاً بحالِهما، لم يجزْ لأحدِهما، ولا لمَن عرَف عدالتَهما الفطرُ عند المجدِ[2]. وجزم الموفّقُ بالجوازِ[3]، وتبعَه في «الإقناع»[4].

(و) مَن رأى الهلالَ وحدَه (**لرمضانَ، ورُدَّت شهادتُه، لزمهُ الصومُ، وجميعُ أحكامِ الشهرِ من طلاقٍ، وعتقٍ، وغيرِهما**) كظِهارٍ، (**معلّقٌ به**) لأنّه يومٌ علِمَه من رمضانَ، فلزمَه حكمُه، كالذي بعدَه. وإنما جُعلَ من شعبانَ في حقّ غيرِه، ظاهراً؛ لعدمِ علمِهم. ويَلزمُه إمساكُه لو أفطرَ فيه، والكفّارةُ إن جامعَ فيه؛ لأنّها ليست عقوبةً محضةً، بل عبادةٌ، أو فيها شائبتُها. (**وإن اشتبهتِ الأشهرُ على مَن أُسِر، أو طُمِر، أو**) على مَن (**بمفازةٍ، ونحوه**) كمَن أسلمَ بدارِ كفرٍ، وعلمَ وجوبَ صومِ رمضانَ، ولم يدرِ أيَّ الشهورِ يُسمَّى رمضانَ، (**تحرَّى**) أي: اجتهدَ، (**وصامَ**) ما غلَبَ على ظنّه أنّه رمضانُ بأمارةٍ؛ لأنّه غايةُ جهدِه. (**ويُجزئه**) الصومُ (**إن شكَّ: هل وقعَ**) صومُه (**قبله**)، أي رمضانَ (**أو بعده**)؟ كمَن تحرَّى في غَيْمٍ وصلّى، وشكَّ: هل صلّى قبلَ الوقتِ أو بعدَه، ولم يتبيَّنْ أنّه صامَ، أو صلّى قبل دخولِ الوقتِ؟ (**كما لو وافقَه**) أي: وافقَ صومُه رمضانَ،

---

(١) الفروع ٣/ ٢٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٣٥٠.

(٣) في المغني ٤/ ٤٢١.

(٤) ١/ ٤٨٨.

أو ما بعدَه، لا إن وافقَ القابِلَ، فلا يُجزئُ عن واحدٍ منهما، ويَقضِي ما وافقَ عيداً أو أيَّامَ تشريقٍ.

ولو صامَ شعبانَ ثلاثَ سنينَ متواليةً، ثم علم، قضَى ما فات مرتّباً شهراً على إثرِ شهرٍ.

ويجبُ على كلِّ مسلمٍ ....

(**أو**) وافقَ (**ما بعده**) من الشهور؛ لأنَّه أدَّى فرضَه بالاجتهادِ في محلِّه، فإذا أصابَ، أو لم يعلمِ الحالَ، أجزأَه، كالقِبلةِ إذا اشتبهتْ على مسافرٍ، (**لا إن وافقَ**) صومُه رمضانَ (**القابلَ، فلا يُجزئُ**) الصومُ (**عن واحدٍ منهما**) أي: الرمضانَيْن؛ لاعتبارِ نيَّةِ التعيينِ. (**و**) إن صامَ [1]شوَّالاً أو ذا الحجةِ[1]، فإنَّه (**يقضِي ما وافقَ عيداً، أو أيَّامَ تشريقٍ**) لأنَّه لا يصحُّ صومُها عن رمضانَ. (**ولو صامَ**) مَن اشتبهتْ عليه الأشهرُ (**شعبانَ ثلاثَ سنينَ متواليةً، ثم عَلمَ**) الحالَ، (**قضَى ما فاتَ**) [2]وهو رمضان، ثلاثَ سنين قضاءً[2]، (**مرتَّباً شهراً على إثرِ شهرٍ**) بالنيَّةِ، كالفائتة من الصلاةِ. نصًّا[3]، [4]ولعلَّ المرادَ: ما يأتي في قضاءِ رمضانَ: أن لا يؤخِّرَه عن شعبانَ، وأنَّه لا يجبُ التتابعُ، بل يجوزُ التفريقُ بين الشهورِ والأيَّامِ[4]. نصًّا.

(**ويجبُ**) صيامُ شهرِ رمضانَ (**على كلِّ مسلمٍ**)؛ لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] فلا يجبُ على كافرٍ، ولو أسلمَ في أثنائِه، لم يلزمْه ما مضى من الأيَّامِ؛ لحديثِ ابنِ ماجه في وفدِ ثقيفٍ: قَدِمُوا عليه في

(١-١) في الأصل: «شوَّال أو ذي الحجة».

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (م).

(٤-٤) ليست في الأصل، وهي نسخة فيه.

قادرٍ مكلَّفٍ، لكنْ على وليِّ صغيرٍ مُطيقٍ، أمرُه به، وضربُهُ عليه ليعتادَه.

ومَن عجزَ عنه لكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤُه، أفطرَ، وعليه ــ لا مع عذرٍ معتادٍ كَسَفرٍ ــ عن كلِّ يوم لمسكينٍ ما يُجزئُ في كفَّارةٍ.

رمضانَ، وضربَ عليهم قُبَّةً في المسجدِ، فلما أسلمُوا، صامُوا ما بقيَ من الشهرِ[1]. ولأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ منفردةٌ.

(**قادرٍ**) على صومٍ، لا على عاجزٍ عنه، لنحوِ مرضٍ؛ للآيةِ[2]. (**مكلَّفٍ**) فلا يجبُ على صغيرٍ ولا مجنونٍ؛ لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ»[3]. (**لكن على وليِّ صغيرٍ**) ذكرٍ أو أنثى (**مُطيقٍ**) للصومِ، (**أمرُه بهِ، وضربُه عليه**) أي: الصومِ؛ (**ليعتادَهُ**) إذا بلغَ. وقال المجدُ: لا يُؤاخَذُ به. ولا يُضربُ عليه فيما دونَ العشرِ، كالصلاةِ[4].

(**ومَن عجزَ عنه**) أي: الصومِ (**لكبرٍ**) كشيخٍ هرمٍ وعجوزٍ يجهدُهما الصومُ، ويَشقُّ عليهما مشقَّةً /شديدةً، (**أو**) عجزَ عنه لـ(**ـمرضٍ لا يُرجى بُرؤه، أفطَرَ، وعليه**) أي: مَن عَجَز عنه لكبرٍ، أو مَرضٍ لا يُرجى بُرؤُه إن كان أفطرَه، (**لا مع عذرٍ معتادٍ، كسفرٍ**) إطعامُ (**عن كلِّ يومٍ لمسكينٍ ما**) أي: طعاماً[5] (**يُجزئُ في كفَّارةٍ**) مُدٌّ من بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيرِه؛ لقولِ ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: ليست بمنسوخةٍ، هي للكبيرِ الذي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٠)، من حديث سفيان بن عبد الله بن ربيعة.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٣) تقدم ١/٢٥٠.

(٤) معونة أولي النهى ٣/٢٩.

(٥) في (م): «طعام».

ومَن أيسَ، ثم قدَر على قضاءٍ، فكمعضوبٍ أُحِجَّ عنه، ثم عُوفِيَ.
وسُنَّ فطرٌ، وكُرِهَ صومٌ بسفرِ قَصْرٍ ولو بلا مشقّةٍ، ....

لا يستطيعُ الصومَ. رواه البخاري[1]. ومعناه عن ابن أبي ليلى[2] عن مُعاذٍ، ولم يُدركْه. رواه أحمدُ[3]. ولأبي داودَ[4] بإسنادٍ جيِّدٍ عن ابن أبي ليلى: حدَّثنا أصحابُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال - فذكره - وألحقَ به مَن لا يُرجى بُرءُ مرضِه. فإن كان العاجزُ عنه لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه، مسافراً، فلا فديةَ؛ لفطرِه لعذرٍ معتادٍ؛ لعجزِه عنه، فيعايا بها.

(**ومَن أيِسَ**) من بُرئِه، (**ثم قدرَ على قضاءٍ**) ما أفطرَه لمرضِه، (**فكمعضُوبٍ**) عجزَ عن حجٍّ، و(**أُحجَّ عنه، ثم عوفِيَ**) فلا يلزمُه قضاءُ ما أفطرَه، وأخرجَ فديتَه اعتباراً بوقتِ الوجوبِ[5].

(**وسُنَّ فطرٌ، وكُرِهَ صومٌ**) لمسافرٍ (**بسفرِ قَصْرٍ، ولو بلا مشقّةٍ**) لحديثِ: «ليس من البِرِّ الصيامُ في السفرِ». متفق عليه[6]. ورواه النسائي[7] وزادَ: «عليكُم برخصةِ اللهِ التي رخَّصَ لكم، فاقْبلُوهَا». وإن صامَ، أجزَأه. نصًّا، لحديث: «هي رخصةٌ من اللهِ، فمَن أخذَ بها، فحسنٌ. ومَن أحبَّ أن يصومَ، فلا جُناحَ عليه». رواه مسلم والنسائي[8].

(١) في صحيحه (٤٥٠٥).

(٢) واسمه يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال. قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال فيه علي بن المديني: لم يسمع من معاذ. روى له الجماعة. ت٨٣هـ. انظر: «تهذيب الكمال» ١٧/٣٧٢ - ٣٧٧ و «تهذيب التهذيب» ٢/٥٤٨ - ٥٤٩.

(٣) في مسنده ٥/٢٤٧.

(٤) في سننه (٥٠٦).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [إلا إن عوفي قبل غروب شمس يوم، فيقضيه وجوباً. هـ. تاج].

(٦) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، من حديث جابر.

(٧) السنن ٤/١٧٦، من حديث جابر.

(٨) في صحيحه (١١٢١)، والنسائي ٤/١٨٧، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

فلو سافرَ ليفطرَ، حرُما.

ولخوف مرضٍ بعطشٍ أو غيرِه، وخوفِ مريضٍ وحادثٍ به في يومه ضرراً بزيادته أو طولِه، بقولِ ثقةٍ.

وجاز وطءٌ لمن به مرضٌ يَنتفِع به فيه، أو شَبَقٌ ولم تندفع شهوته بدونه، ويَخاف تشقُّقَ أُنثيَيْهِ، ولا كفّارةَ، ويَقضِي ما لم يَتعذّر ....

(فلو سافرَ) مَن وجبَ عليه الصومُ برمضانَ **(ليفطرَ)** فيه، **(حرُمَا)** أي: السفرُ والإفطارُ. أما الفطرُ، فلعدمِ العذرِ المبيحِ، وهو السفرُ المباحُ. وأما السفرُ، فلأنَّه وسيلةٌ إلى الفطرِ المحرَّمِ.

(و) سُنَّ فطرٌ، وكُرِهَ صومٌ **(لخوفِ مرضٍ بعطشٍ أو غيرِهِ)** لقولِه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولأنَّه في معنى المريضِ؛ لتضرُّرِه بالصومِ. وسُنَّ فطرٌ **(و)** كُرِهَ صومٌ لـ **(خوفِ مريضٍ وحادثٍ به في يومِهِ)** مَرضٌ[1] **(ضرراً بزيادتِه أو طولِه)** أي: المرضِ، **(بقولِ)** طبيبٍ مسلمٍ **(ثقةٍ)** لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويُباحُ الفطرُ لمريضٍ قادرٍ على صومٍ يتضرَّرُ بتركِ التداوي، ولا يُمكنُه فيه، كمَن به رمدٌ يُخافُ بتركِ الاكتحالِ، وكاحتقانٍ، ومداواةِ مأمومةٍ أو جائفةٍ. **(وجازَ وطءٌ لمَن به مرضٌ يَنتفعُ به)** أي: الوطءِ **(فيه)**، أي: المرضِ، كالمداواةِ. **(أو)** به **(شَبَقٌ، ولم تندفعْ شهوتُه بدونِه)**، أي الوطءِ، **(ويخافُ تشقُّقَ أُنثيَيْه)** إن لم يطأْ، **(ولا كفّارةَ)**. نقله الشالنجي[2]. فإن اندفعت شهوتُه بدونِه، لم يجزْ له؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ. **(ويقضِي)** عددَ ما أفسدَه من الأيَّامِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، **(ما لم يتعذَّرِ)** القضاءُ عليهِ؛

---

(١) ليست في (س).

(٢) معونة أولي النهى ٣/٤٧٦.

لشَبَقٍ، فيُطعِمُ ككَبيرٍ.

ومتى لم يُمكنه إلا بإفسادِ صومِ موطوءةٍ، جازَ ضرورةً، فصائِمةٌ أَوْلى من حائضٍ، وتتعيَّنُ مَن لم تَبلُغ.

وإن نوى حاضرٌ صومَ يومٍ، وسافرَ في أثنائِه، فلهُ الفطرُ إذا خرجَ، والأفضلُ عدمه.

/(**لشَبَقٍ، فيُطعِمُ**) لكلِّ يومٍ مسكيناً، (**ككبيرٍ**) عاجزٍ عن صومٍ. (**ومتى لم يُمكنه**) الوطءُ لدفعِ الشبقِ (**إلاَّ بإفسادِ صومِ موطوءةٍ**) بأن لم تندفعْ شهوتُه باستمناءِ بيدِه أو بيدِ زوجتِه أو جاريتِه، ولا بمباشرةٍ دونَ الفرجِ، (**جازَ**) له الوطءُ (**ضرورةً**) أي: لدعاءِ الضرورةِ إليهِ، كأكلِ مضطرٍّ ميتةً. فإن كان حائضٌ، وصائمةٌ طاهرة، من زوجةٍ أو سُرِّيَّةٍ، (**فـ**) وطءُ طاهرةٍ (**صائمةٍ**)[1] (**أَوْلى من**) وطءِ (**حائضٍ**) لنهيِ الكتابِ عن وطءِ الحائضِ[2]، وتعدِّي ضررِهِ. (**وتتعيَّنُ**) للوطءِ (**مَن لم تبلغْ**) من زوجةٍ أو أَمةٍ مباحةٍ، كمجنونةٍ وكتابيةٍ؛ لتحريمِ إفسادِ صومِ البالغةِ بلا ضرورةٍ إليه.

(**وإن نوَى حاضرٌ صومَ يومٍ**) برمضانَ، (**وسافرَ في أثنائِه**) أي: اليومِ، طوعاً أو كرهاً، (**فلهُ الفطرُ**) لظاهرِ الآيةِ والأخبارِ. وكالمرضِ الطارئ ولو بفعلِه، بخلافِ الصلاةِ؛ لأنَّها من حيث وجبَ إتمامُها، لم تقصر؛ لآكديَّتِها وعدمِ مشقَّةِ إتمامِها. و(**إذا خرجَ**) أي: فارقَ بيوتَ قريتِه العامرةِ، ونحوه، على ما تَقدَّم؛ لأنَّه قبلَه لا يُسمَّى مسافراً. (**والأفضلُ**) لحاضرٍ نوى صوماً وسافرَ في أثنائه، (**عدمُه**) أي: الفطرِ، خروجاً من الخلافِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فصائمة أولى من حائض. الظاهر أنَّ المراد أنَّه يحرمُ وطء الحائض، ويؤيِّده قولهم. وقيل: يُخيَّر بين وطء أيِّهما شاء. اهـ. يوسف].

(٢) قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وكُرِه صومُ حاملٍ ومرضِعٍ خافتا على أنفسهما أو الولدِ، ويقضيانِ لفطرٍ.

ويَلزمُ مَن يَمونُ الولدَ، إن خيفَ عليه فقط، إطعامُ مسكينٍ، لكلِّ يومٍ ما يُجزئُ في كفَّارة، وتُجزئُ إلى واحدٍ جملةً.

ومتى قَبِلَ رضيعٌ ثديَ غيرِها، وقَدَرَ أن يستأجرَ له، لم تُفطر.

(وكُرِهَ صومُ حاملٍ ومرضعٍ خافتَا على أنفسِهما، أو) خافتَا على **(الولدِ)** كالمريضِ، وأَوْلى. **(ويقضيانِ لفطرٍ)** عددَ أيَّامِ فطرِهما؛ لقدرتِهما على القضاءِ، ولا إطعامَ عليهما؛ لأنَّهما كالمريضِ الخائفِ على نفسِه. **(ويلزمُ مَن يمونُ الولدَ، إن خِيفَ عليه فقط)** من الصومِ، **(إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ)** أفطرتْه حاملٌ أو مرضعٌ؛ خوفاً على الولدِ، **(ما)**، أي: طعاماً **(يُجزئُ في كفَّارةٍ)** لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. قال ابن عباسٍ: كانت رخصةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرةِ، وهما يُطيقان الصيامَ: أن يُفطِرا ويُطعمَا مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً، والحُبلَى والمُرضعُ إذا خافتَا على أولادِهما، أفطرتَا وأطعمتَا. رواه أبو داود[1]، ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ[2]. ولأنَّه فطرٌ بسببِ نفسٍ من طريقِ الخِلقةِ، فوجبتْ به الكفَّارةُ، كالشيخِ الهرمِ. **(وتُجْزِئُ)** كفَّارةُ **(إلى)** مسكينٍ **(واحدٍ، جملةً)** واحدةً. قال في «الفروع»[3]: وظاهرُ كلامِهم: إخراجُ الإطعامِ على الفورِ؛ لوجوبه، وهذا أقيسُ. وذكرَ صاحبُ «المحرَّر»: إن أتى به مع القضاءِ، جازَ؛ لأنَّه كالتَّكملةِ له[3]. فإن خافتَا على أنفسِهما فقط أو مع الولدِ، فلا إطعامَ، كالمريضِ.

(ومتى قبِلَ رضيعٌ ثديَ غيرِها) أي: أمِّه، **(وقدرَ أن يستأجرَ له، لم تُفطِر)**

---

(١) في سننه (١٣١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٤/ ٢٣٠.

(٣) ٣/ ٣٥ - ٣٦.

وظِئْرٌ كأمٍّ، فلو تغيَّر لبنُها بصومِها أو نقَصَ، فلمستأجرٍ الفسخُ، وتُجبَرُ على فطرٍ إن تأذَّى الرضيعُ.

ويجب الفطرُ على مَن احتاجَه لإنقاذِ معصومٍ من مَهلَكةٍ، كغرقٍ ونحوِه.

وليس لمن أُبيحَ له فطرٌ برمضانَ، صومُ غيرِه فيه.

أمُّهُ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه.

(وظِئرٌ) أي: مرضعةٌ لولدِ غيرِها، **(كأمٍّ)** في إباحةِ فطرٍ إن خافتْ على نفسِها أو الرضيعِ. فإن وجبَ إطعامٌ، فعلى مَن يمونُه، **(فلو تغيَّر لبنُها)**/ أي: الظئرِ المستأجَرةِ للإرضاعِ **(بـ)**ـسبب **(صومِها، أو نَقَصَ)** لبنُها بصومِها، **(فلمستأجِرِ)**ها **(الفسخُ)** للإجارةِ، دفعاً للضررِ. **(وتُجبَرُ)** بطلبِ مستأجِرٍ **(على فطرٍ، إن تأذَّى الرضيعُ)** بصومِها. فإن قصدتِ الإضرارَ، أثِمتْ. ذكرهُ ابنُ الزاغوني[1]. وقال أبو الخطَّابِ: إن تأذَّى الصبيُّ بنقصِه أو تغيُّرِه، لزِمَها الفطرُ[1].

(ويجبُ الفطرُ على مَن احتاجَه) أي الفطرَ، **(لإنقاذِ معصومٍ من مهلكةٍ، كغرقٍ ونحوِه)** لأنه يمكنُه تداركُ الصومِ بالقضاءِ، بخلافِ الغريقِ ونحوِه. ومَن خاف تلفاً بصومِه، أجزاه صومُه، وكُرِهَ. صحَّحه في «الإنصافِ»[2]. وقال جماعةٌ: يَحرمُ صومُه. قال في «الفروعِ»[3]: ولم أجدْهم ذكرُوا في الإجزاءِ خلافاً. وذكرَ جماعةٌ في صومِ الظهارِ: يجبُ فطرُه بمرضٍ مَخوفٍ. ومَن صَنعتُه شاقَّةٌ، وتضرَّرَ بتركِها، وخافَ تلفاً، أفطرَ وقضَى. وذكره الآجرِّي.

(وليس لمَن أبيحَ له فطرٌ برمضانَ) كمسافرٍ **(صومُ غيرِه)** أي: رمضانَ (٤**(فيه)**، أي: رمضان٤)؛ لأنَّه لا يسعُ غيرَ ما فُرِضَ فيه.

---

(١) معونة أولي النهي ٣/٣٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٨٤.

(٣) ٣/٣٥ - ٣٦، و ٥/٥٠٤، و ٦/١٢ - ١٣.

(٤-٤) ليست في (س).

فصل

وشُرِط لكلِّ يومٍ واجبٍ نيَّةٌ معيَّنة من الليل، ولو أتى بعدها ليلاً بمُنافٍ، لا نيَّة الفرضيَّةِ.

تتمَّةٌ: يُنكرُ على مَن أكَلَ في رمضانَ ظاهراً، وإن كان هناك عذرٌ. قاله القاضي. وقال ابنُ عَقيلٍ: إن كانت أعذارٌ خفيَّة، منُع من إظهارِه[1].

(وشُرِطَ) (لـ) صومِ (كلِّ يومٍ واجبٍ نيَّةٌ معيَّنةٌ) له، بأن يعتقدَ أنَّه يصومُ من رمضانَ، أو قضائِه، أو نذرٍ، أو كفَّارةٍ، لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ؛ لأنَّه لا يَفسدُ يومٌ بفسادِ يومٍ آخرَ، وكالقضاءِ. (من الليلِ) لحديثِ: «مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ من الليلِ، فلا صيامَ له». رواه أبو داود والترمذي والنسائي[2]. وللدارقطني[3] عن عمرةَ عن عائشةَ مرفوعاً: «مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ، فلا صيام له». وقال: إسنادُه كلُّه ثقاتٌ. وكالقضاءِ.

وأوَّلُ الليلِ وأوسطُه وآخرُه محلٌّ للنيَّةِ، فأيَّ جزءٍ نوى، أجزأَه (ولو أتى بعدَها) أي: النيَّةِ (ليلاً[4] بمُنافٍ) للصومِ، لا للنيَّةِ، كأكلٍ وشربٍ وجماعٍ؛ لظاهرِ الخبرِ، ولأنَّ اللّه تعالى أباحَ الأكلَ إلى آخرِ الليلِ، فلو بَطَلتْ به، فاتَ محلُّها. وإن نوتْ حائضٌ صومَ الغدِ الواجبِ، وقد عَرفتْ أنَّها تطهرُ ليلاً، صحَّ؛ لمشقَّةِ المقارنةِ. و (لا) تُعتبرُ (نيَّةُ الفرضيَّةِ) بأن ينويَ الصومَ فرضاً؛ لإجزاءِ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٣٤٨.

(٢) أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٧، من حديث حفصة.

(٣) في سننه ٢/١٧٢، وعمرة هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، مدنيَّة تابعة ثقة. قال فيها علي بن المديني: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة، الأثبات فيها. قال أبو عبيد محمد بن يحيى بن الحذّاء: ت١٠٦هـ. وقيل سنة ٩٨هـ. «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٤١ - ٢٤٣.

(٤) ليست في (ع).

ولو نَوَى: إن كان غداً من رمضانَ، فَفَرْضي، وإلا فَنَفْلٌ، أو عن واجبٍ عيَّنه بنيَّتِه، لم يُجزِئه، إلا إن قال ليلةَ الثلاثين من رمضانَ وإلا، فأنا مفطرٌ.

وإذا نَوَى خارجَ رمضانَ قضاءً ونفلاً أو نذراً، أو كفَّارةَ ظهارٍ، فنفلٌ.

التعيينِ عنه، وكالصلاةِ.

(**ولو نوَى**) ليلةَ الثلاثين من شعبانَ: (**إن كان**) الزمانُ (**غداً من رمضانَ، ففرضي، وإلاَّ**) يكن من رمضانَ، (**فنفلٌ**)، لم يجزئه. أو نوَى: إن كان غداً من رمضانَ، ففرضي. (**و**) إلاَّ، فـ (**عن واجبٍ**)[1] من قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ، و(**عيَّنه**) أي: الواجبَ (**بنيَّتِه، لم يجزئْه**) إن بانَ من رمضان أو غيرِه، لا عن رمضانَ، ولا عن ذلك/ الواجبِ؛ لعدمِ جزمِه بالنيَّةِ لأحدِهما، (**إلا إن قال ليلةَ الثلاثين من رمضانَ**): إن كان غداً من رمضانَ ففرضي، (**وإلا، فأنا مفطرٌ**) فيُجزئه إن بانَ من رمضانَ؛ لأنَّه بنَى على أصلٍ لم يثبتْ زوالُه، ولا يقدحُ تردُّده؛ لأنَّه حكمُ صومِه مع الجزمِ.

٤١٤/١

(**وإذا نوَى خارجَ رمضانَ**) صومَ يومٍ[2] (**قضاءً**[3] **ونفلاً أو**) نوى قضاءً و (**نذراً، أو**) نوَى قضاءً و (**كفَّارةَ**) نحوِ (**ظهارٍ، فـ**) ـهو (**نفلٌ**) إلغاءً للقضاءِ والنذرِ والكفَّارةِ؛ لعدمِ الجزمِ بنيَّتِهما، فتبقى نيَّةُ أصلِ[4] الصومِ. وردَّه صاحبُ «الإقناعِ»[5]: بأنَّ مَن عليه قضاءُ رمضانَ، لا يَصحُّ تطوُّعُه قبلَه.

---

(١) بعدها في (س) و (م): «وعيَّنه».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س) و (م): «وقضاء».

(٤) ليست في (م).

(٥) ٤٩٥/١.

ومَن قال: أنا صائمٌ غداً، إن شاء الله، فإن قصدَ بالمشيئةِ الشكَّ، أو التردُّدَ في العزمِ أو القصدِ، فسدتْ نيَّته، وإلا فلا.

ومَن خطر بقلبِه ليلاً أنَّه صائمٌ غداً، فقد نوى، وكذا الأكلُ والشربُ بنيَّةِ الصَّومِ.

ولا يصحُّ ممَّن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه جميعَ النهار، ....

شرح منصور

(**ومَن قال: أنا صائمٌ غداً، إن شاءَ الله**) تعالى، (**فإن قصدَ بالمشيئةِ الشكَّ**) بأن شكَّ: هل يصومُ، أو لا؟ (**أو**) قصدَ بها (**التردُّدَ في العزمِ**) فلم يَجزمْ بالنيَّةِ، (**أو**) التردُّدَ في (**القصدِ**) بأن تردَّدَ: هل ينوي الصومَ بعد ذلك جزماً، أو لا؟ قاله في «شرحه»[1]، (**فسَدت نيَّتُه**) لعدمِ جزمِه بها. (**وإلا**) يَقصد الشكَّ ولا التردُّدَ، (**فلا**) تفسدُ نيَّته؛ لأنَّه قصَدَ أنَّ صومَه بمشيئة اللهِ تعالى وتوفيقِه وتيسيرِه، كما لا يَفسُد الإيمانُ بقولِه: أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى، غيرَ متردِّدٍ في الحالِ. قال القاضي: وكذا نقولُ في سائرِ العباداتِ: لا تفسُد بذكرِ المشيئةِ في نيَّتِها[2]. اهـ. أي: إذا لم يَقصدِ الشكَّ ولا التردُّدَ.

(**ومَن خطَرَ بقلبه ليلاً أنَّه صائمٌ غداً، فقد نوَى. وكذا الأكلُ والشربُ بنيَّةِ الصومِ**) لأنَّ محلَّ النيَّةِ القلبُ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: هو حينَ يتعشَّى عشاءَ مَن يُريدُ الصومَ، ولهذا يُفرَّق بين عشاءِ ليلةِ العيدِ وعشاءِ ليالي رمضانَ[3].

(**ولا يصحُّ**) صومٌ (**ممَّن جُنَّ**) جميعَ النهارِ، (**أو أُغميَ عليه جميعَ النهارِ**) لأنَّ الصومَ الإمساكُ مع النيَّةِ؛ لحديثِ: «يقول الله تعالى: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ

---

(١) معونة أولي النهى ٣/٤٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٠٠.

(٣) الاختيارات الفقهية ص١٠٧.

ويصحُّ ممَّن أفاق جزءاً منه، أو نام جميعَه، ويَقضي مغْمًى عليه فقط.

ومَن نَوَى الإفطار، فكمَن لم يَنوِ، فيصحُّ أن ينويَه نفلاً بغير رمضانَ.

ومَن قطَعَ نيَّةَ نذرٍ أو كفَّارةٍ أو قضاءٍ، ثم نوى نفلاً، صحَّ، ......

له إلا الصومَ، فإنَّه لي وأنا أَجْزِي بهِ، يَدَع طعامَه وشرابَه من أجْلي»(1). فأضافَ التركَ إليهِ، وهو لا يُضافُ إلى المجنونِ والمغمَى عليه، فلم يُجزئ(2)، والنيَّةُ وحدَها لا تُجزئُ.

(ويصحُّ) الصومُ (ممَّن أفاقَ) من جنونٍ أو إغماءٍ (جزءاً منه) أي: النهارِ من أوَّلِه أو آخرِه، حيثُ بيَّتَ النيَّةَ؛ لصحَّةِ إضافةِ التركِ إليه إذن. ويُفارقُ الجنون الحيض بأنَّه لا يمنعُ الوجوبَ بل الصحَّةَ، ويحرمُ فِعلهُ. (أو نامَ جميعَه) أي: النهار، فيصحُّ صومُه؛ لأنَّ النومَ عادةٌ، ولا يزولُ الإحساسُ به بالكلِّيةِ؛ لأنَّه متى نُبِّهَ، انتبهَ. (ويَقضي مُغمًى عليه) زمنَ إغمائِه؛ لأنَّه مكلَّفٌ، (فقط) أي: دونَ مجنونٍ؛ (3لأنَّه غيرُ مكلَّفٍ3)؛ لأنَّ مدَّةَ الإغماءِ لا تطولُ غالباً. ولا تثبتُ الولايةُ على المغمَى عليه.

415/1 (ومَن نوى الإفطارَ) (4ولو ساعةً4)، أو تردَّدَ فيه، (فكمَن لم ينوِ) الصومَ؛/ لقطعِه النيَّةَ، لا كمَن أكلَ أو شربَ. (فيصحُّ أن ينويَه) أي: صومَ اليومِ الذي نوى الإفطارَ فيه (نفلاً بغيرِ رمضانَ) نصًّا.

(ومَن قطعَ نيَّةَ) صومِ (نذرٍ أو كفَّارةٍ أو قضاءٍ، ثم نوى) صوماً (نفلاً، صحَّ)

---

(1) أخرجه البخاري مختصراً (1904)، ومسلم (1500)، من حديث أبي هريرة.

(2) في الأصل و (س) و (م): «لم يجز».

(3-3) ليست في (س).

(4-4) ليست في (م).

وإن قلَبَ نيَّةَ نذرٍ أو قضاءٍ إلى نفلٍ، صحَّ، وكُرِهَ لغيرِ غرَضٍ.

ويصحُّ صومُ نفلٍ بنيَّةٍ من النهارِ، ولو بعد الزوال.

ويُحكَمُ بالصومِ الشرعيِّ المُثابِ عليه من وقتِها، ....

نفلُه. جزمَ به في «الفروع»[1] و «التنقيح»، وردَّه صاحبُ «الإقناع»[2] في القضاءِ بما تقدَّمَ.

(وإن قَلَبَ) صائمٌ **(نيَّةَ نذرٍ أو قضاءٍ إلى نفلٍ، صحَّ)**، كقلبِ فرضِ الصلاةِ نفلاً. وخالفَ في «الإقناع»[2] في قلبِ القضاءِ؛ لما سبقَ. **(وكُرِهَ)** له ذلك **(لغيرِ غرضٍ)** صحيحٍ، كالصلاةِ.

(ويَصحُّ صومُ نفلٍ بنيَّةٍ من) أثناءِ **(النهارِ ولو)** كانت **(بعد الزوالِ)** نصًّا، وهو قولُ معاذِ بنِ جبلٍ وابن مسعودٍ، وحذيفةَ ابن اليمان. حكاه عنهم إسحاقُ في روايةِ حربٍ[3]؛ لحديثِ عائشةَ قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هل عندكم من شيءٍ»؟ فقلنا: لا، قال: «فإنِّي إذن صائمٌ». مختصرٌ. رواه الجماعةُ[4] إلا البخاري. ولأنَّ اعتبارَ نيَّةِ[5] التبييتِ لنفلِ الصومِ يفوِّتُ كثيراً منه؛ لأنه قد يبدُو له الصومُ بالنهارِ لنشاطٍ أو غيرِهِ، فسُومِحَ فيه بذلك، كما سُومِحَ في نفلِ الصلاةِ بتركِ القيامِ وغيرِهِ. ولأنَّ ما بعد الزوالِ من النهارِ، فأشبهَ ما قبله بلحظةٍ. وبه يبطُلُ تعليلُ المنعِ بعده: بأنَّ الأكثرَ خلا عن نيَّةٍ. فإنَّ ما بين طلوعِ الفجرِ والزوالِ، يَزيدُ على ما بين الزوالِ والغروبِ.

(ويُحكَمُ بالصومِ الشرعيِّ المثابِ عليه من وقتِها) أي: النيَّةِ؛ لحديثِ:

---

(١) ٣/ ٤٤.

(٢) ١/ ٤٩٤ - ٤٩٥.

(٣) معونة أولي النهى ٣/ ٤٥.

(٤) مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي ٤/ ١٩٥، وابن ماجه (١٧٠١).

(٥) ليست في الأصل.

فيصحُّ تطوُّعُ مَن طهرتْ، أو أسلمَ، في يومٍ لم يأتيا فيه بمفسدٍ.

«وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[1]، وما قبله لم يوجدْ فيه قصدُ القربةِ، لكن يُشترطُ أن يكونَ مُمسكاً فيه عن المفسداتِ؛ لتحقيقِ معنى القُربةِ وحكمةِ الصومِ في [2]القدر المنويِّ[2].

(**فيصحُّ تطوُّعُ مَن طَهُرتْ**) في يومٍ، (**أو**) مَن (**أسلَمَ في يومٍ، لم يَأتيَا**) أي: التي طَهُرت، والذي أسلَمَ (**فيه**) أي: ذلك اليومِ (**بمفسدٍ**) من أكلٍ أو شربٍ ونحوِهما، كالجماعِ.

---

(١) تقدم تخريجه ١/٩١.

(٢-٢) في (م): «القصد والمنوي».

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أَكلَ، أو شـربَ، أو اسْتَعَطَ، أو احتَقَـنَ، أو داوى الجائفـةَ، فوَصَل إلى جَوفِه، أو اكتَحَل بما عَلمَ وصولَه إلى حلقِه، مِن كحـل، أو صَبِرٍ، أو قُطُورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثْمِدٍ كثيرٍ أو يسيرٍ مطيَّبٍ، أو أدخـلَ إلى جوفِه شيئاً مطلَقاً، ....

باب ما يفسد الصوم

فقط، وما يفسده ويوجب الكفارة، وما يتعلق بذلك

(مَن) أي [1]: صـائمٌ **(أكـلَ، أو شـربَ، أو استَعَطَ)** في أنفِه بدُهـنٍ أو غيرِه، فوصل إلى حلقِه أو دماغِه، وفي «الكافي»[2]: إلى خياشيمِه، فسَدَ صومُه. **(أو احتقنَ)** [3]فسدَ صومُه. نصًّا [3]، **(أو داوى الجائفةَ، فوصلَ)** الـدواءُ **(إلى جوفِه)** فسَدَ صومُه. نصًّا، **(أو اكتحـلَ[4] بمـا)** أي: شـيءٍ **(عَلـمَ وصولَـه إلى حلقِه)** لرطوبتِه أو حِدَّته[5] : **(من كُحلٍ، أو صَـبِرٍ، أو قُطـورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثْمِدٍ كثـيرٍ أو يسـيرٍ مُطيَّـبٍ)** فسَـدَ صومُـه؛ لأنَّ العيـنَ منفـذٌ، وإن لـم يكـن معتاداً، بخلافِ المسامِّ، كدهنِ رأسِه. **(أو أدخلَ إلى جوفِه شيئاً)** من كلِّ محـلٍّ ينفذُ إلى معدتِه. **(مُطلَقـاً)** أي: سـواء كـان ينماع[6] ويُغذِّي، أو لا، كحصاةٍ وقطعةِ حديـدٍ ورصاصٍ/ ونحوهما، ولـو طـرف سكِّينٍ، من فعله أو فعل غيره ١/٤١٦

---

(١) ليست في (م).

(٢) ٢/٢٣٩.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [واختـار الشـيخ تقيُّ الديـن: أنَّ الكحـل لا يفطـر، وفاقاً لمـالكٍ والشافعي.هـ].

(٥) في (م): «برودته».

(٦) في الأصل و (س): «يماع»، وهي نسخة في هامش (ع)، وفي (ع): «مائع».

أو وجدَ طعمَ عِلْكٍ مضغَه بِحَلقِه، أو وصل إلى فمه نُخامةٌ مطلقاً ويحرمُ بلعها، أو قَيْءٌ أو نحوه، أو تنجَّسَ ريقُه فابتلعَ شيئاً من ذلك، أو داوى المأمُومَةَ، أو قَطَرَ في أذنه ما وصلَ إلى دِماغِه، أو اسْتَقاءَ فقاءَ، أو كرَّر النظرَ فأمْنَى، أو استمْنَى، أو قبَّلَ، أو لَمَسَ، ....

بإذنه، فسَدَ صومُه.

(**أو وجدَ طعمَ عِلكٍ مضغَه بحلقِه**) فسَد صومُه؛ لأنّه دليلُ وصولِ أجزائِه إليه. (**أو وصلَ إلى فمِه نُخامةٌ مطلقاً**) أي: سواء كانت من دماغِه أو حلقِه أو صدرِه، فابتلعَها، فسَدَ صومُه؛ لعدمِ مشقَّةِ التحرُّزِ عنها، بخلافِ البُصاقِ. (**ويَحرُم بَلعُها**) أي: النُّخامةِ بعد وصولها إلى فمِه؛ لإفسادِ صومِه. (**أو**) وصلَ إلى فمِه (**قيءٌ أو نحوه**) كقلْسٍ، بسكونِ اللام. قال في «القاموس»[1] : ما خَرجَ من الحلقِ ملءَ الفَمِ أو دونَه، وليس بقيءٍ، فإن عادَ، فهو قيءٌ. (**أو تنجَّسَ ريقُه، فابتلعَ شيئاً من ذلك**) أي: من النخامةِ والقيءِ ونحوِه، أو ريقِه المتنجِّسِ، فسَدَ صومُه. (**أو داوى المأمومةَ**) أي: الشَّجَّةَ التي تصلُ إلى أمِّ الدماغِ، بدواءٍ وصلَ إلى دماغِه، فسَدَ صومُه. (**أو قَطرَ في أُذنِه ما**) أي: شيئاً (**وصلَ إلى دماغِه**) فسَدَ صومُه؛ لأنّه واصلٌ إلى جوفِه باختيارِه، أشبهَ الأكلَ. (**أو استقاءَ**) أي: استدعى القيءَ، (**فقاءَ**) طعاماً أو مراراً أو غيرَهما، ولو قلَّ، فسَدَ صومُه؛لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن استقاءَ عَمداً، فليَقضِ». رواه أبو داود، وحسَّنه الترمذي[2]. (**أو كرَّرَ النظرَ، فأمنى**) لا إن أمذَى، فسَدَ صومُه؛ لأنه إنزالٌ بفعلٍ يتلذَّذُ به، يمكنُ التحرُّزُ منه، أشبهَ الإنزالَ باللَّمس. (**أو استمنى**) بيده أو غيرِها، فأمنَى أو أمذَى، فَسَدَ. (**أو قبَّلَ**) فأمنى أو أمذَى، (**أو لمسَ**) فأمنَى أو أمذَى، فسدَ.

---

(١) القاموس المحيط:(قلس).

(٢) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠).

أو باشَر دونَ فرجٍ، فأمنى أو أمذى، أو حَجَمَ أو احتجمَ وظهر دمٌ، عمداً، ذاكراً لصومه، ولو جهل التحريمَ، فَسدَ، ....

(**أو باشرَ دونَ فرجٍ، فأمنَى أو أمذَى**) فسدَ. أما الإمناءُ: فلمشابهتِه الإمناءَ بجماعٍ؛ لأنه إنزالٌ بمباشرةٍ. وأما الإمذاءُ: فلتخلُّلِ الشهوةِ له[1] وخروجه بالمباشرةِ، فيُشبهُ المنيَّ، وبهذا فارقَ البول. (**أو حَجمَ أو احتجَمَ، وظهرَ دمٌ، عمداً ذاكراً**) عالماً[2] (**لصومِه**) في جميع ما تقدَّمَ، (**ولو جَهِل التحريمَ**) لشيءٍ مما تقدَّمَ، (**فسَدَ**) صومُ كلٍّ من حاجمٍ ومحتجِمٍ، ولزمهما قضاءُ صومٍ واجبٍ. نصًّا، وبه قال عليٌّ وابنُ عباسٍ وأبو هريرة وعائشةُ؛ لحديثِ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»[3]. رواه عن النبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفساً. قال أحمدُ: حديث شدَّادِ ابن أَوس من أصحِّ حديثٍ يُروى في هذا الباب. وإسنادُ حديثِ رافعٍ ـ يعني: ابنَ خديج ـ إسنادٌ جيِّدٌ[4]. وقال: حديثُ ثوبانَ وشدَّادٍ صحيحانِ. وقالَ عليُّ بنُ المديني: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب، حديثُ شدَّادٍ وثوبانَ. وحديثُ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو صائمٌ رواه البخاري[5] منسوخٌ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ راويه كان يعد الحجَّامَ والمحاجمَ قبلَ مغيبِ الشمسِ، فإذا غابت الشمسُ،

(١) ليست في (ع).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٦٨)، من حديث أبي هريرة، و(١٥٢٨)، من حديث رافع بن خديج، و (١٧١١٢)، من حديث شداد بن أوس. و ٢٧٦/٥، من حديث ثوبان، و ٢١٠/٥، من حديث أسامة بن زيد و ١٢/٦، من حديث بلال بن رباح، و ١٥٧/٦، من حديث عائشة.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، (٢٣٧٠)، (٢٣٧١)، من حديث ثوبان، و (٢٣٦٨)، (٢٣٦٩)، من حديث شداد بن أوس.

وأخرجه الترمذي (٧٤٤)، من حديث رافع بن خديج، وابن ماجه (١٦٨٠)، من حديث ثوبان و (١٦٨١)، من حديث شداد بن أوس.

(٤) أورد الترمذي قول أحمد هذا عقب حديث (٧٧٤).

(٥) في صحيحه (١٩٣٩).

كرِدَّةٍ مطلقاً، وموتٍ، ويُطعَم من تركتِه في نذرٍ وكفَّارةٍ، لا ناسياً، أو مكرهاً، ولو بوَجُورٍ مغمى عليه معالجـةً، ولا بفصـدٍ وشَـرْطٍ، ولا إن طارَ إلى حلقِه ....

٤١٧/١

احتجمَ. كذلـك رواه الجوزجـاني[١]./ فـإن لم يظهـر دمٌ، لم يُفطـرْ؛ لأنهـا لا تُسمَّى إذن حِجامةً.

(كـ) ما يفسُدُ صومٌ بـ (**رِدَّةٍ مُطلقاً**) أي: عادَ إلى الإسـلامِ في يومِـه، أولم يَعدْ. وكذا كلُّ عبادةٍ ارتدَّ في أثنائها؛ لقولِه تعـالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. (**و**) كما يفسُدُ بـ (**موتٍ**) لزوالِ أهليَّتِه. (**ويُطعَـمُ مـن تركتِـه**) أي: الميت (**في نذرٍ وكفَّارةٍ**) مسكينٌ؛ لفسادِ صومِ يومِ موتِه؛ لتعذُّرِ قضائِه.

و(**لا**) يفسُدُ صومُه إن فعلَ شيئاً ممـا تقـدَّم (**ناسياً، أو**) أي: ولا إن فعلَـه (**مُكرَهاً، ولو**) كان إكراهُه (**بوَجورٍ**[٢] **مُغمى عليه معالجـةً**) لإغمائِـه، سـواءٌ أُكرِه على الفعلِ حتى فعلَه، أو فُعلَ به، كمَن صُبَّ في حلقِه المـاءُ مكرَهـاً، أو وهو نائمٌ ونحـوه. نصًّـا، لأنـه ﷺ علَّل في الناسي بقولِـه: «إنما أطعمَـه اللّـهُ وسَقاهُ»[٣].وفي لفظٍ: «فإنّما هو رزقٌ ساقَه ا لله إليه»[٤]. وهذا موجودٌ في حقِّ مَن دخـلَ الماءُ في جوفِه وهو نائمٌ ونحوه. (**ولا**) يفسُدُ صومٌ (**بفَصـدٍ**)[٥] لأنَّ القيـاسَ لا يَقتضيـه، (**و**) لا (**شـرطٍ**) ولا جـرحٍ بـدلَ حجامـةٍ للتـداوي، ولا رُعافٍ، ولا خروجِ دمٍ يقطرُ على وجهِ قيءٍ؛ لما تقدَّم. (**ولا إن طارَ إلى حلقِه**

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٢/٧..

(٢) في (م): «وجود». والوَجُور: الدواء يُصبُّ في الحلق. «المصباح» : (وجر).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي (٧٢١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعند الشيخ: أنَّ كل مَن أخـرج دمـه برعـاف أو فصـد، يفطـر. «الفروع»].

ذبابٌ أو غبارٌ، أو دخل في قُبُل ـ ولو لأنثى ـ غيرُ ذَكَرٍ أَصليٍّ، أو فكَّر فأنزلَ أو احتلمَ، أو ذرَعَه القَيْءُ، أو أصبحَ وفي فيه طعامٌ فلَفَظَه، ....

ذبابٌ أو غبارُ) طريقٍ أو نخلٍ، نحو دقيقٍ أو دخانٍ بلا قصدٍ؛ لعدمِ إمكانِ الحرزِ منه. (**أو دخلَ في قُبلٍ**) كإحليلٍ، (**ولو**) كان القُبل (**لأنثى**) أي: فرجها، (**غيرُ ذكرٍ أصليٍّ**) كإصبعٍ وعودٍ وذكرِ خنثى مشكلٍ بلا إنزالٍ، لم يفسُدْ صومُها؛ لأنَّ مسلكَ الذكرِ من فرجِها في حكمِ الظاهرِ، كالفمِ؛ لوجوبِ غسلِ نجاستِه. وإذا ظهرَ حيضُها إليه، ولم يخرجْ منه، فسَدَ صومُها، بخلافِ الدبرِ. وإنما فسَدَ صومُها بإيلاجِ ذكرِ الرجلِ فيه؛ لكونِه جماعاً، لا وصولاً لباطنٍ. والجماعُ يُفسدُ؛ لأنَّه مظنَّةُ الإنزالِ، فأُقيمَ مقامَه، ولهذا يَفسدُ به صومُ الرجلِ. وأبلغُ من هذا: أنَّه لو قطرَ في إحليلِه أو غيَّب فيه شيئاً، فوصلَ إلى المثانةِ، لم يبطُلْ صومُه.نصًّا، هذا حاصلُ كلامِه في «المستوعب»[1].

(**أو فكَّر فأنزلَ**) لم يفسُدْ صومُه؛ لأنَّه بغيرِ مباشرةٍ ولا نظرٍ، أشبهَ الاحتلامَ والفكرةَ الغالبةَ، ولا يصحُّ قياسُه على المباشرةِ والنظرِ؛ لأنَّه دونهما. (**أو احتلَمَ**) ولو أنزلَ بعد يَقظتِه بغيرِ اختيارِه، لم يفسُد صومُه بلا نزاعٍ؛ لأنَّه ليس بسببٍ من جهتِه. وكذا لو أنزلَ بنظرةٍ واحدةٍ، أو لهيجانِ شهوتِه بلا مسِّ ذكرِه أو لغيرِ شهوةٍ، كمرضٍ وسقطةٍ، أو نهاراً من وطءِ ليلٍ، أو ليلاً من مباشرتِه نهاراً[2]. (**أو ذَرَعَهُ القَيءُ**) بذالٍ معجمةٍ، أي: غَلَبهُ وسَبقهُ، لم يفسدْ؛ لما تقدَّم. (**أو أصبحَ وفي فيه طعامٌ، فلَفظَه**) أي: طرحَه، أو شقَّ عليه لفظُه، فبلعَهُ مع ريقِه بلا قصدٍ، لم يفسُد؛ لمشقَّةِ التحرُّزِ منه. وإن تميَّزَ عن ريقِه،

(١) ٣/٤٢٦ ـ ٤٢٧. وجاء في هامش الأصل مانصه: [أي: لو سقط من موضع عالٍ، فخرج منه المنيُّ أو المذي، فإنّه لايفسد صومه. «الإقناع»].

(٢) ليست في (م).

أو لطَخَ باطنَ قدمِه بشيءٍ فوجَدَ طعمَه بحلقه، أو تمضمَضَ أو استنشَقَ ولو فوقَ ثلاثٍ، أو بالغَ، أو لنجاسةٍ ونحوِها، وكُرِه عبثاً أو سَرَفاً، أو لحرٍّ أو عطشٍ، كغَوْصِه في ماءٍ ـ لا لغُسلٍ مشروعٍ، أو تبرُّدٍ ـ فدخلَ حلقَه، أو أكلَ ونحوه، ....

فبلعَه اختياراً،/ أفطر. نصًّا.

(**أو لطخَ باطنَ قدمِه بشيءٍ، فوجد طعمَه بحلقِه**) لم يفسُد؛ لأنَّ القدمَ غيرُ نافذٍ للجوفِ، أشبهَ مالو دهَن رأسَه، فوجدَ طعمَهُ في حلقِه. (**أو تمضمضَ، أو استنشقَ**) فدخل الماءُ حلقَه بلا قصدٍ، أو بلع ما بقيَ من أجزاءِ الماءِ بعد المضمضَةِ، لم يفسُد. (**ولو**) تمضمضَ أو استنشقَ (**فوقَ ثلاثٍ، أو بالغَ**) فيهما، (**أو**) كانا (**لنجاسةٍ ونحوِها**) كقذرٍ، لم يفسُد؛ لحديثِ عمرَ لمَّا سألَ النبيَّ ﷺ عن القُبلةِ للصائم، فقال: «أرأيتَ لو تمضمضتَ من إناءٍ وأنت صائمٌ؟ قلتُ: لا بأسَ. قال: «فمَه»؟[1]. ولوصولِه إلى حلقِه من غيرِ قصدٍ، أشبهَ الغبارَ. (**وكُرِهَ**) تمضمضُه أو استنشاقُه (**عبثاً، أو سرَفاً، أو لحرٍّ، أو عطشٍ**) نصًّا، وقال: يرشُّ على صدرِه أعجبُ إليَّ[2]. (**كغَوْصِه**) أي: الصائمِ (**في ماءٍ**) فيُكرَه إن كان، (**لا لغُسلٍ مشروعٍ، أو تبرُّدٍ**) ولهما: لا يُكرَه. ويُسنُّ لجُنبٍ أن يغتسلَ قبلَ الفجرِ، فإن غاصَ في ماءٍ، (**فدخلَ حلقَه**) لم يَفسدْ صومُه؛ لأنَّه لم يَقصدْه. ولا يُكره غسلُ صائمٍ لحرٍّ أو عَطشٍ؛ لقولِ بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصُبُّ على رأسِه الماءَ، وهو صائمٌ من العطشِ أو الحرِّ. رواه أبو داود[3]. قال المجدُ: ولأنَّ فيه إزالةَ الضَّجرِ من العبادةِ، كالجلوسِ في الظِّلالِ الباردةِ[4]. (**أو أكَلَ ونحوه**) كشربٍ وجماعٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٣٥.

(٣) في سننه (٢٣٦٥).

(٤) معونة أولي النهى ٣/٥٧.

شاكًّا في طلوعِ فجرٍ، أو ظانًّا غروبَ شمسٍ.

وإن بانَ أنّه طلعَ أو لم تَغرُب، أو أكلَ ونحوه شاكًّا في غروب شمس، ودام شكُّه، أو يعتقدُه نهاراً، فبان ليلاً ولم يُجدِّد نيَّةً لواجبٍ، أو ليلاً فبان نهاراً، ....

(**شاكًّا في طلوعِ فجرٍ**) ثانٍ، ولم يتبيَّنْ طلوعَه إذ ذاك، لم يَفسدْ صومُه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ. (**أو**) أكلَ ونحوه، (**ظانًّا غروبَ شمسٍ**) ولم يتبيَّن أنَّها لم تغربْ، لم يفسدْ، فلا قضاءَ؛ لأنَّه لم يُوجد يقينٌ يُزيلُ ذلك الظنَّ، كما لو صلَّى بالاجتهادِ، ثم شكَّ في الإصابةِ بعد صلاتِه.

(**وإن بانَ**) لمن أكلَ ونحوه، شاكًّا في طلوعِ فجرٍ، (**أنَّه طَلَعَ**) قضى. (**أو**) بان لمن أكل ونحوه غروبُ شمسٍ، أنَّها (**لم تغربْ**) قضى؛ لتبيُّنِ خطئِه. (**أو أكَلَ ونحوه شاكًّا في غروبِ شمسٍ، ودام شكُّه**) قضى؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهار، وكما لو صلَّى شاكًّا في دخول وقتٍ. فإن تبيَّنَ له أنَّ الشمسَ كانت غربتْ، فلا قضاءَ عليه؛ لتمامِ صومِه. (**أو**) أكلَ ونحوه في وقتٍ (**يَعتقدُه نهاراً، فبانَ ليلاً، ولم يجدِّدْ نيَّةً لـ**)ـصومِ (**واجبٍ**) قضى؛ لانقطاعِ النيَّةِ بذلك، فيحصلُ الإمساكُ بلا نيَّةٍ، فلا يجزئُه. فإن شكَّ أو ظنَّه ليلاً، فلا قضاءَ[1]؛ لأنَّه لا يمنعُ نيَّةَ الصومِ غيرُ اليقينِ؛ لأنَّ الظانَّ شاكٌّ. (**أو**) أكلَ ونحوه في وقتٍ يعتقدُه (**ليلاً، فبانَ نهاراً**) في أوَّلِ الصومِ أو آخرِه، قضَى؛ لأنَّه تعالى أمَرَ بإتمامِ الصومِ إلى الليلِ، ولم يتمَّه. وعن أسماءَ: أفطرْنَا على عهدِ الرسولِ ﷺ في يومِ غيمٍ، ثم طلعتِ الشمسُ. قيل لهشامِ/ بن عروةَ ــ وهو راوي الحديث ـ: أُمِرُوا بالقضاءِ؟ قال: لا بُدَّ من قضاءٍ.رواه أحمد والبخاري[2].

٤١٩/١

(١) بعدها في (م): «عليه».

(٢) أحمد ٣٤٦/٦، والبخاري (١٩٥٩).

أو أكَلَ ناسياً، فظَنَّ أنَّه قد أفطرَ، فأكلَ عمداً، قضَى.

فصل

ومَن جامَعَ في نهارِ رمضانَ ولـو في يـومٍ، لزِمَـه إمساكُه، أو رأى الهلالَ ليلتَـه ورُدَّت شـهادتُه، أو مكرَهـاً، أو ناسياً، بذَكـرٍ أصلـيٍّ في فرجٍ، ولو لميتةٍ أو بهيمةٍ، ....

(**أو أكلَ**) ونحوه (**ناسياً، فظنَّ أنَّه قد أفطر**) بذلك، (**فأكَلَ**) ونحـوه (**عمـداً، قضى**) لتعمُّدِه الأكلَ ثانياً. وفي «الإنصاف»[1] : قلتُ: ويشبهُ ذلك لـو اعتقـدَ البينونةَ في الخُلعِ؛ لأجلِ عدمِ عودِ[2] الصِّفةِ، ثم فعلَ مـا حلَـفَ عليـه. ويجب إعلامُ مَن أرادَ أن يأكلَ ونحوه برمضانَ ناسياً أو جاهلاً.

فصل في جماع صائم وما يتعلق به

(**ومَن جامعَ في نهارِ رمضانَ، ولو في يومٍ، لزِمـهُ إمسـاكُه**) لنحوِ ثبوتِ الرؤيةِ نهاراً، أو عدمِ تبييتِ النيَّةِ؛ لأنَّه يحرُمُ عليه تَعاطِي ما يُنافي الصـومَ. (**أو**) جامعَ في يومٍ (**رأى الهلالَ ليلتَـه، ورُدَّتْ شـهادتُه**) فعليـه القضـاءُ والكفّـارةُ؛ لجماعِهِ في يومٍ من رمضانَ، ولا يُتَّهمُ في حقٍّ نفسِـه. (**أو**) كـان (**مكرَهـاً، أو ناسياً**) أو مخطِئاً، كأن اعتقدَه ليلاً، فبـان نهـاراً. وكـذا لـو جـامعَ مـن أصبحَ مُفطِراً؛ لاعتقادِه أنَّه من شعبانَ، ثم قامتِ البيِّنةُ على أنَّه من رمضانَ. صرَّح به في «المغني»[3]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفصلِ المواقِعَ عن حالِه، ولأنَّ الوطءَ يُفسدُ الصومَ، فأفسدَه على كـلِّ حـالٍ، كالصلاةِ والحجِّ. (**بذَكـرٍ**) متعلّقٌ بـجامـع. (**أصليٍّ فـي فـرجٍ**) أصليٍّ، (**ولـو**) كـان الفـرجُ دُبـراً، أو (**لميتـةٍ أو بهيمـةٍ**)

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٦/٧.

(٢) ليست في (م).

(٣) ٣٧٢/٤-٣٧٤.

أو أنـزَل مَجبُـوبٌ بـمُساحَقةٍ، أو امـرأةٌ، فعليـه القضـاءُ والكفّـارةُ، لا سليمٌ دونَ فـرجٍ ولـو عمـداً، أو بغيـرِ أصلـيٍّ في أصلـيٍّ، وعكسُـه، إلا القضاءُ، إن أمنَى أو أمذَى، ....

لأنّه يوجـبُ الغسـلَ.

(أو أنزلَ مجبوبٌ بمساحَقةٍ) أي: مقطوعٌ ذكـرُه أو ممسـوحٌ بمساحقةٍ، (أو) أنزلت (امرأةٌ) بمساحقةٍ، (فعليه) أي: مَن ذُكر (القضاءُ) لفسادِ صومِه، (و) عليه (الكفّارةُ) لحديثِ أبي هريرةَ: بَيْنا نحنُ جلوسٌ عند النبيِّ ﷺ إذ جاءَه رجلٌ، فقال: يارسولَ اللهِ! قال: «مالَكَ» ؟ قال: وقعتُ علـى امرأتـي وأنـا صـائمٌ. فقـال ﷺ : «هل تَجِدُ رقبةً تُعتِقُها»؟ قال: لا. قال: «فهـل تَستطيعُ أن تَصـومَ شـهرينِ متتابعيْنِ» ؟ قال: لا. قال: «فهل تَجِدُ إطعامَ ستِّينَ مسـكيناً» ؟ قـال: لا. فمَكَـثَ النبيُّ، فبينا نحنُ على ذلك، أُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ ـ والعَرَقُ: المِكتَل ـ فقـال: «أينَ السائلُ»؟ فقال: أنا. قال: «خذْ هذا، فتصدَّقْ به». فقـال الرجـلُ: علـى أفقـرَ منِّي يا رسولَ اللهِ! فو اللهِ ما بينَ لابتَيْها أهلُ بيتٍ أفقـرُ مـن أهـلِ بَيـتي. فضحِـكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدتْ أنيابُهُ، ثم قال: «أطعِمهُ أهلَ بيتِك». متفق عليه[1]. وفي روايةِ ابـنِ ماجـه: «وتَصُـوم يومـاً مكانَـه»[2]. وأُلحِقَ بـه المجبـوبُ ومسـاحقةُ النسـاءِ مـع الإنزالِ؛ لوجوبِ الغسـلِ. وقـال الأكـثرُ: ليس فيـه/ غـيرُ القضـاءِ. وجـزمَ بـه في «الإقناع»[3]. (لا) إن أولَجَ (سليمٌ) ذكرَه (دونَ فرجٍ، ولو) كان (عَمداً، أو بـ) [4] ذكَرٍ (غيرِ أصليٍّ) يقيناً، كذكَـرٍ زائـدٍ مـن خُنثـى مشـكلٍ، غيَّبـه (في) فـرجٍ (أصليٍّ، وعكسُه) بأن وطـئ بذكَـرٍ أصلـيٍّ في فـرجٍ غـيرِ أصلـيٍّ، كخُنثـى لم تتّضـحْ أنـوثتُه، فليس عليـه (إلا القضـاءُ إن أمنَى أو أمـذَى) لأنّه ليس بجمـاعٍ.

٤٢٠/١

---

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) في سننه (١٦٧١).

(٣) ٥٠١/١.

(٤) في (م): «وطئ». وفي (س): «من».

والنزعُ جماعٌ.

وامرأةٌ طاوعتْ غيرَ جاهلةٍ أو ناسيةٍ، كرجلٍ.

ومَن جامعَ في يومٍ، ثـم في آخَرَ، ولم يكفِّرْ، لزمتْه ثانيةٌ، كمَن أعاده في يومِه بعد أن كفَّرَ.

ووجبَ القضاءُ بذلك؛ لأنَّه فعلٌ يُلتذُّ به يمكنُ التحرُّزُ منه غالباً، أشبهَ الإنزالَ بالقبلةِ.

(والنزعُ جماعٌ) لأنَّه يُلتذُّ به كالإيلاجِ. فمَن طلعَ عليه الفجرُ وهو يجامعُ، فنزَعَ حالَ طلوعِه، قضى وكفَّر. وأما مَن حلَفَ لا يجامعُ، فنزَعَ، فلا حِنثَ؛ لتعلُّقِ اليمينِ بالمستقبلِ أوَّلَ أوقاتِ إمكانِه.

(وامرأةٌ طاوعتْ غيرَ جاهلةٍ) الحكمَ، **(أو)** غيرَ **(ناسيةٍ)** الصومَ، **(كرجلٍ)** في وجوبِ القضاءِ والكفَّارةِ بالجماعِ[1]؛ لأنَّها هتكت[2] صومَ رمضانَ بالجماعِ مطاوعةً، فأشبهتِ الرجلَ. ولأنَّ تمكينَها كفعلِ الرجلِ في حدِّ الزنى، ففي الكفَّارةِ أولى؛ لأنَّه يُدرأُ بالشبهةِ. فإن كانت ناسيةً، أو جاهلةً، أو مكرهةً، فلا كفَّارةَ عليها. وتدفعُه إذا أكرهَها بالأسهلِ فالأسهلِ، وإن أدَّى إلى قتله.

(ومَن جامعَ في يومٍ، ثم) جامعَ **(في)** يوم **(آخرَ، ولم يُكفِّر)** عن جماعٍ أوَّلٍ، **(لزمتهُ)** كفَّارةٌ **(ثانيةٌ)** لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ منفردةٌ تجبُ الكفَّارةُ بفسادِه لو انفردَ. فإذا فسدَ أحدُهما بعد الآخرِ، وجبَ كفَّارتان، كحجَّتَيْنِ أو عمرتَيْنِ، وكما لو كانا في رمضانيْن. **(كمَن أعادَه)** أي: الجماعَ **(في يومِهِ بعد أن كفَّر)** لجماعِه الأوَّلِ، فتلزمُه ثانيةٌ. نصًّا. قلتُ: فإن أخرجَ بعضَ الكفَّارةِ، ثم وطئَ في يومِه، دخلت بقيَّةُ الأولى في الثانية. وكذا مَن لزمَهُ الإمساكُ

---

(١) ليست في الأصل و (م).

(٢) بعدها في (م): «حرمة».

ولا تسقطُ إن حاضت المرأةُ أو نُفِسَتْ، أو مَرِضا، أو جُنَّا، أو سافرا بعدُ في يومِه.

ولا كفَّارةَ بغيرِ الجماعِ والإنزالِ بالـمُساحَقةِ نهارَ رمضانَ، ولا فيه سفَراً ولو من صائمٍ.

وهي: عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجد، فصيامُ شهرينِ ....

شرح منصور

إذا جامعَ وكفَّر، ثم أعاد فيه، لزمتهُ أخرى.

(ولا تسقُطُ) كفَّارةُ وطءٍ عن امرأةٍ **(إن حاضتْ أو نُفِسَتْ)** في يومٍ بعد تمكينها طاهراً. **(أو مرضَا)** أيَّ: الرجل والمرأةُ بعد الجماعِ حالَ الصحَّةِ، **(أو جُنَّا، أو سافرا بعد)** وطءٍ محرَّمٍ **(في يومِه)** فلا تسقطُ عنهما الكفارةُ؛ لأنَّه ﷺ لم يَسألِ الأعرابيَّ: هل طرأ له بعد وطئِه مرضٌ أو غيرُه؟ بل أمرَه بالكفَّارةِ، ولو اختلفَ الحكمُ بذلك، لَسَألهُ عنه، ولأنَّه أفسدَ صوماً واجباً من رمضانَ بجماعٍ تامٍّ، فاستقرَّتْ كفَّارتُه، كما لو لم يطرأْ عذرٌ.

(ولا) تجبُ **(كفَّارةٌ بغيرِ الجماعِ والإنزالِ بالمساحَقةِ)** من مجبوبٍ أو امرأةٍ، على ما تقدَّم. في[1] **(نهارِ رمضانَ)** فلا كفَّارةَ بمباشرةٍ أو قُبلةٍ ونحوِها، ولو مع إنزالٍ، ولا بالجماعِ ليلاً، أو في قضاءٍ، أو نذرٍ، أو كفَّارةٍ؛ لأنَّ النصَّ إنما وردَ بالجماعِ في رمضانَ، وليس غيرُه في معناه؛ لاحترامِه وتعيُّنه لهذه العبادةِ، فلا يقاسُ غيرُه عليه./ **(ولا)** كفَّارةَ بوطءٍ **(فيه)** أي: رمضانَ **(سفراً، ولو)** كان الجماعُ **(من صائمٍ)** فيه، أي[2]: في سفرِه؛ لأنَّه لم يهتكِ الحرمةَ؛ لإباحةِ فطرِه[3]، ولفطرِه بمجرَّدِ العزمِ على الوطءِ.

(وهي) أي: كفَّارةُ وطءِ نهارَ رمضانَ **(عتقُ رقبةٍ)** مؤمنةٍ سليمةٍ، على ما يأتي في الظهارِ[4]، **(فإن لم يَجدْ)** رقبةً، أو وجدَها تُباعُ دون ثمنِها، **(فصيامُ شهرينِ**

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٣) بعدها في (م): «فيه»

(٤) ٥٤٦/٥.

مُتتابعَيْن، فلو قدرَ عليها، لا بعد شروعٍ فيـه، لزمتْـه، فـإن لم يستطعْ، فإطعامُ ستِّين مسكِيناً.

فإن لم يجدْ، سقطتْ، بخلافِ كفَّارةِ حجٍّ، وظِهارٍ، ويمينٍ، ونحوِها، ويسقطُ الجميعُ بتكفيرِ غيرِه عنه بإذنه.

متتابعين) للخبرِ[1]، **(فلو قدر عليها)** أي: الرقبةِ قبل شروعٍ في صومٍ، **(لا بعد شروعٍ فيه، لزمتْه)** الرقبةُ؛ لأنَّه ﷺ سألَ المواقعَ عما يقدِرُ عليـه حين أخبره بالجماعِ، ولم يسألْه عما كان يقدِرُ عليه حالَ المواقعةِ، وهي حالـةُ الوجوبِ، هكذا قالوا هنا. ويأتي في الظهـارِ: أنَّ المعتَبرَ في الكفَّاراتِ وقـتُ الوجوبِ، فعليه: لا تلزمُهُ، شَـرَع فيه، أولا. **(فإن لم يَستطِع)** الصومَ، **(فإطعامُ ستِّين مسكيناً)** للخبرِ[1]، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيرِه، ممَّا يُجزئُ في فطرةٍ؛ لما يأتي في الظهارِ[2].

(فإن لم يَجدْ) ما يُطعمُه للمساكين، **(سقطت)** لظاهرِ الخبرِ[1]؛ لأنَّـه ﷺ أمرَه أن يُطعمَه أهلَه، ولم يأمرْه بكفَّارةٍ أخـرى، ولا بيَّـن لـه بقاءَهـا في ذمَّتِـه، كصدقةِ الفطرِ، وكفَّارةِ الوطءِ في الحيـضِ، **(بخلافِ كفَّـارةِ حـجٍّ)** أي: فديـة تجبُ فيه، **(و)** كفَّارةِ **(ظهارٍ، و)** كفَّارةِ **(يمينٍ)** باللهِ تعـالى، **(ونحوِهـا)** كقتـلٍ؛ لعمومِ أدلَّتِها للوجوبِ حالَ الإعسـارِ، ولأنَّـه القيـاسُ، وخُولـفَ في رمضـانَ؛ للنصِّ. قال القـاضي وغـيرُه: وليس الصومُ سبباً، وإن لم تجـبْ إلا بـالصومِ والجماعِ؛ لأنَّه لا يجوزُ اجتماعُهمـا[3]. **(ويسـقطُ الجميـعُ)** أي: كفَّـارةُ وطءِ نهارَ رمضان، وحجٍّ، وظهارٍ، ويمـينٍ، وقتـلٍ، **(بتكفـيرِ غـيرِه)** بعتـقٍ أو إطعـامٍ **(عنه بإذنِه)** لقيامِه مقامَه، كإخراجِ زكاتِه عنه بإذنِه، فإن لم يأذنْ، فلا؛ لعدمِ النيَّةِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٨.

(٢) ٥/٥٤٦.

(٣) معونة أولي النهى ٣/٦٦.

وله إن مُلِّكها، إخراجُها عن نفسه، وأكلُها إن كان أهلاً.

(وله) أي: مَن وجَبتْ عليه الكفّارةُ **(إن مُلِّكَها، إخراجُها عن نفسِه، و)** له **(أكلُها إن كان أهلاً)** لأكلِها؛ للخبرِ[1].

(١) تقدم ص ٣٦٨.

باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء

كُرِهَ لصائمٍ أن يجمعَ ريقَه فيبلعه. ويُفطرُ بغبارٍ قصداً، وريقٍ أخرجَه إلى بين شفتيه، لا ما قلَّ على درهمٍ، أو حصاةٍ، أو خيطٍ، ونحوِه، إذا عادَ إلى فمِه، كما على لسانِه إذا أخرجَه.

وحرُم مضغ عِلْكٍ يتحلَّلُ مطلقاً.

وكُره ما لا يتحلَّل، وذوقُ طعام، ....

باب ما يكره في الصوم، ومايستحب في الصوم، وحكم القضاء لصوم رمضان وغيره

(**كُرِه لصائمٍ**) فرضاً أو نفلاً (**أن يجمعَ ريقَه فيَبلعَهُ**) خروجاً من خلافِ مَن قال يُفطرُ به. ولا يُفطر ببلعِه مجموعاً؛ لأنه إذا لم يجمعْه وابتلعَه قصداً، لا يُفطرُ إجماعاً، فكذا إذا جمعَه. (**ويُفطر**) صائمٌ (**بغبارٍ**) ابتلعَه (**قصداً**) لإمكانِ التحرُّزِ منه عادةً. (و) يُفطرُ أيضًا بـ(**ريقٍ أخرجَهُ** [1-1]**إلى بين شَفتيهِ**[1]) ثُمَّ بلعَه، كما سبقَ. و(**لا**) يُفطرُ ببلعِ (**ما**) أي: ريقٍ، (**قلَّ**) أي: قليلٍ، (**على درهمٍ**، /أو حصاةٍ، أو خيطٍ، ونحوِه، إذا) أخرجه، و(**عادَ إلى فمِه**) لمشقَّةِ التحرُّزِ منه، (**كما**) لا يفطرُ ببلعِ ما (**على لسانِه**) من ريقٍ ولو كثُرَ، (**إذا أخرجَه**) أي: لسانَه، ثمَّ أعاده إلى فمِه؛ لأنه لم يفارِقْ محلَّه، بخلافِ ما على الدرهمِ ونحوِه.

٤٢٢/١

(**وحرُم**) على صائمٍ (**مضغُ علكٍ يتحلَّلُ مطلقاً**) أي: بلعَ ريقَه، أو لم يَبلعْه؛ لأنه تعريضٌ بصومِه للفسادِ.

(**وكُرِهَ**) مضغُ (**ما لا يتحلَّلُ**) منه[2]. نصًّا، لأنه يجمعُ الريقَ ويحلبُ الفمَ، ويُورثُ العطشَ. (و) كُرِهَ له (**ذوقُ طعامٍ**). أطلقه جماعةٌ. وقال المجدُ: المنصوصُ

(١-١) في الأصل: «إلى ما بين شفتيه» .

(٢) بعدها في (س) و (م): «أو من غيره».

وتركُ بقيَّةٍ بين أسنانه، وشمُّ ما لا يؤمَن أنْ يجذِبَه نَفَسٌ لحلقٍ، كسَحِيقِ مسكٍ وكافورٍ، ودُهنٍ، ونحوِه. وقُبلةٌ، ودواعِي وطءٍ، لمن تُحرِّكُ شهوتَه، وتحرُم إن ظنَّ إنزالاً.

عنه: لا بأس به لحاجةٍ ومصلحةٍ. واختارَه في «التنبيه» وابنُ عقيل[1]، وحكَاه أحمدُ والبخاريُّ عن ابنِ عباسٍ[2]. فعلى الكراهةِ: متى وجَدَ طعمَه بحلقِه، أفطرَ.

(و) كُرِه لصائمٍ **(تركُ بقيَّةٍ)** طعامٍ **(بين أسنانه)** خشيةَ خروجِه، فيجري به ريقُه إلى جوفِه. (و) كُرِه له **(شمُّ ما لا يُؤمَنُ)** من شمِّه **(أن يجذِبَه نَفَسٌ لحلقٍ)** شامٍّ، **(كسحيقِ مسكٍ و)** سحيقِ **(كافورٍ، ودُهنٍ، ونحوه)** كبخور نحوِ عودٍ، خشيةَ وصولِه مع نفَسِه إلى جوفِه. وعُلم منه: أنَّه لا يُكره شمُّ نحوِ وردٍ، وقطعُ عنبرٍ ومسكٍ غيرِ مسحوق. (و) كُرِهَ له **(قبلةٌ ودواعي وطءٍ)** كمعانقةٍ، ولمسٍ، وتكرارِ نظرٍ، **(لمنْ تُحرِّك شهوتَه)** لأنَّه ﷺ نهَى عن القُبلةِ شابًّا، ورخَّص لشيخٍ. حديثٌ حسنٌ. رواه أبو داود[3] من حديثِ أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباسٍ[4] بإسنادٍ صحيح. فإن لم تَتحرَّكْ شهوتُه، لم تُكره؛ لما تقدَّمَ. ولأنَّه ﷺ كان يُقبِّل وهو صائمٌ؛ لما كان مالكاً لإربِه[5]. وغيرُ ذي الشهوةِ في معناه. **(وتَحرُم)** قُبلةٌ ودواعي وطءٍ **(إن ظنَّ إنزالاً)** لتعريضِه للفطرِ، ثم إن أنزلَ، أفطرَ، وعليه قضاءٌ واجبٌ.

---

(١) الفروع ٤/٦١.

(٢) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٣٠). وذكره الموفق من قول أحمد. «المغني» ٤/٣٥٩.

(٣) في سننه (٢٣٨٧).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٩٣.

(٥) قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإرْبه. أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

ويجبُ اجتنابُ كـذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وشـتمٍ، وفُحـشٍ، ونحـوِه وفي رمضانَ، ومكانٍ فاضلٍ، آكَدُ.

فصل

وسُنَّ له كثرةُ قـراءةٍ، وذكـرٍ، وصدقـةٍ، وكـفُّ لسـانِه عمَّا يُكـرَه، وقولُه ....

(ويجبُ) مطلقًا **(اجتنابُ كـذبٍ، وغيبـةٍ، ونميمـةٍ، وشتمٍ، وفحـشٍ، ونحوِه)** لحديثِ أنس مرفوعاً: «لما عُرِجَ بي، مَررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نُحاسٍ يَخمِشونَ وجُوهَهُم وصُدُورَهم، فقلت: يا جبريلُ مَـن هـؤلاء»؟ قـال: هـؤلاء الذين يـأكُلونَ لحـمَ النـاسِ ويقعُونَ في أعراضِهـم. رواه أبـو داود[١]. **(و)** وجوبُ اجتنابِ ذلك **(في رمضانَ، و)** في **(مكانٍ فاضلٍ)** كالحرمين، **(آكـدُ)** لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَـن لم يَـدعْ قـولَ الزُّورِ والعمـلَ بـه، فليـس لله حاجةٌ في أن يدَعَ طعامَهُ وشـرابَه». رواه البخـاري وغـيرُه[٢]. ولمـا يـأتي: أنَّ الحسناتِ والسيئاتِ تتضـاعفُ بالزمـانِ والمكـانِ الفـاضلِ. قـال أحمـدُ: يَنبغي للصائمِ أن يَتعاهدَ صومَه مـن لسـانِه ولا يُمـاري، ويصـونَ صومَـه. كـانوا إذا صامُوا، قعدُوا في المساجدِ، وقالوا: نَحفظُ صومَنا، ولا نغتابُ أحداً. ولايعمـلُ عملاً يجرحُ به صومَه[٣].

/**(وسُنَّ له)** أي: الصائِم، **(كثرةُ قراءةٍ)** **(و)** كثرةُ **(ذكرٍ وصدقةٍ، وكـفُّ لسانِه عما يُكره)** ويجبُ كفُّه عما يحرُم مطلقـاً. ولا يفطرُ بنحـوِ غيبـةٍ. قـال أحمدُ: لو كانت الغيبةُ تفطِرُ، ما كان لنا صومٌ[٤]. **(و)** سُنَّ **(قولُه)** أي: الصائـمِ

---

(١) في سننه (٤٨٧٨).

(٢) أحمـد (٩٨٣٩)، والبخـاري (١٩٠٣)، وأبـو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابـن ماجـه (١٦٨٩).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٦/٧.

(٤) معونة أولي النهى ٧٥/٣.

جهراً إن شُتم: إنِّي صائم، وتعجيلُ فطرٍ إذا تحقَّقَ غروبٌ، ويباح إن غلبَ على ظنِّه.

وكُرِهَ جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرٍ ثانٍ، لا سُحورٌ، ويُسنُّ،

(جهرًا) برمضانَ وغيرِه. اختاره الشيخُ تقيُّ الدين[1]؛ لأنَّ القولَ المطلقَ باللسانِ[2]. وفي «الرِّعاية»: يقولُه مع نفسِه، أي: زجرًا لها، خوفًا من الرياءِ. واختار المجدُ[3]: إن كان في غيرِ رمضانَ، **(إن شُتِمَ: إنِّي صائمٌ)** لخبرِ «الصحيحيْن»[4] عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا كان يومُ صومِ أحدِكم، فلا يَرفُثْ يومئذٍ، ولا يَصخَبْ، فإن شاتَمهُ أحدٌ، أو قاتلهُ، فليَقلْ: إنِّي امرؤٌ صائمٌ». **(و)** سُنَّ له **(تعجيلُ فطرٍ، إذا تحقَّقَ غروبُ)** شمسٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «يقولُ الله: إنَّ أحبَّ عبادِي إليَّ أعجلُهم فطرًا». رواه أحمد والترمذي[5]، وقال: حسنٌ غريبٌ. **(ويُباحُ)** فطرُه **(إن غَلَبَ على ظنِّه)** غروبُ شمسٍ، إقامةً للظنِّ مقامَ اليقينِ، ولكن الاحتياط حتى يتيقَّنَ. والفطرُ قبلَ صلاةِ المغربِ أفضلُ؛ لحديثِ أنسٍ: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي حتى يفطرَ، ولو على شَربةٍ من ماءٍ. رواه ابنُ عبد البر[6].

(وكُره جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرٍ ثانٍ). نصًّا، لأنَّه ليس مما يتقوَّى به على الصومِ، وفيه تعريضٌ لوجوبِ الكفَّارةِ. و**(لا)** يُكرهُ **(سُحُورٌ)** إذن. نصًّا، وفي «الرِّعاية»: الأَولى أن لا يأكلَ إذن. وجزمَ به المجدُ[7]. **(ويُسنُّ)** سُحورٌ؛

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٠٨.

(٢) بعدها في (م): «هو شدَّة صون اللسان.اهـ».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٧/٧.

(٤) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣).

(٥) أحمد (٧٢٤١)، والترمذي (٧٠٠).

(٦) في التمهيد ٢٣/٢٠.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٩/٧.

كتأخيرِه إن لم يخشَه، وتحصلُ فضيلتُه بشربٍ، وكمالُها بأكلٍ، وفطرٍ على رُطَبٍ، فإن عُدم فتمرٌ، فإن عُدم فماءٌ، وقولُه عنده: «اللهمَّ لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، سبحانك وبحمدك. اللهمَّ تقبَّلْ منِّي إنَّك أنتَ السميعُ العليمُ».

لحديثِ: «تسحَّرُوا، فإنَّ في السَّحورِ بركةً». متفق عليه[1].

(كـ) ما يُسنُّ (تأخيرُه) أي: السحورِ. (إن لم يخشَه) أي: طلوعَ الفجرِ؛ لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: تَسحَّرنا مع النبيِّ ﷺ، ثم قُمنا إلى الصلاةِ. قلت: كم كان قدرُ ذلك؟ قال: قدرُ خمسينَ آية. متفق عليه[2]. ولأنَّ قصدَ السحورِ التقوِّي على الصومِ. وما كان أقربَ إلى الفجرِ، كان أعونَ عليه. (وتحصلُ فضيلتُه) أي: السحور (بشربٍ) لحديثِ: «ولو أن يجرعَ أحدُكم جُرعةً من ماءٍ»[3]. (و) يحصلُ (كمالُها)، أي: فضيلة السَّحورِ (بأكلٍ) للخبرِ، وأن يكونَ من تمرٍ؛ لحديث: «نعمَ سَحورُ المؤمنِ التمرُ». رواه أبو داود[4]. (و) يُسنُّ (فطرٌ على رُطبٍ، فإن عُدِمَ فتمرٌ، فإن عُدِمَ فماءٌ) لحديثِ أنسٍ: كان رسولُ الله ﷺ يفطِرُ على رُطَباتٍ قبل أن يُصلِّيَ فإن لم يكنْ، فعلى تَمراتٍ. فإن لم تكنْ تمراتٌ، حسَا حسواتٍ من ماءٍ. رواه أبو داود والترمذي[5]، وقال: حسن غريب. وفي معنى الرطبِ والتمرِ: كلُّ حلوٍ لم تمسَّه النارُ. (و) سُنَّ (قولُه) أي: الصائِمِ (عنده) أي: الفطرِ: (اللهمَّ لكَ صُمتُ، وعلى رزقِك أفطرتُ، سبحانكَ وبحمدكَ. اللهمَّ تقبَّلْ منِّي إنَّكَ أنت السميعُ العليمُ) لحديثِ الدارقطني[6]

---

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، من حديث أنس.

(٢) البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) في سننه (٢٣٤٥)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

(٦) في سننه ١٨٥/٢.

فصل

سُنَّ فوراً تتابُعُ قضاءِ رمضانَ، إلا إذا بقيَ من شعبانَ قدرُ ما عليه، فيجبُ.

شرح منصور

١/٤٢٤ عن أنسٍ وابن عباسٍ: كان النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ، قال: «اللهمَّ لكَ صُمنَا،/ وعلى رزقِكَ أفطرنا، فتقبَّلْ منَّا إنَّك أنتَ السميعُ العليمُ». وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: كانَ إذا أفطرَ، قال: «ذهبَ الظمأُ،و ابتلَّتِ العروقُ، ووجبَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ تعالى». رواه الدارقطني[١]. وفي الخبرِ: «إنَّ للصائِم عندَ فطرِه دعوةً لا تُردُّ»[٢]. ويستحبُّ تفطيرُ الصائمِ، وله مثلُ أجرِه؛ للخبرِ[٣].

(**سُنَّ فوراً**) لمن فاتهُ شيءٌ من رمضانَ (**تتابعُ قضاءِ رمضانَ**. نصًّا، وفاقاً، مسارعةً لبراءةِ ذمَّتِه، ولا بأسَ أن يُفرَّقَ. قاله البخاري[٤] عن ابنِ عباسٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «قضاءُ رمضانَ، إن شاءَ فرَّقَ، وإن شاءَ تابعَ». رواه الدارقطني[٥]. ولأنَّ وقتَه موسَّعٌ. وإنما لزِمَ التتابعُ في الصومِ أداءً لمقيمٍ لا عذرَ له، للفورِ وتعيُّنِ الوقتِ، لا لوجوبِ التتابعِ في نفسِه. (**إلا إذا بقيَ من شعبانَ قدرُ ما عليه**) من الأيَّامِ التي فاتتهُ من رمضانَ، (**فيجبُ**) التتابعُ لضيقِ الوقتِ، كأداءِ رمضانَ في حقِّ مَن لا عذرَ له.

---

(١) في سننه ٢/١٨٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أخرج أحمد ٤/١١٤ من حديث زيد بن خالد الجني: «مَن فَطَّر صائمًا، كُتب له مثلُ أجرِه، إلا أنَّه لا ينقصُ من أجرِ الصائِم شيءٌ....». وأخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦).

(٤) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٥٠).

(٥) في سننه ٢/١٩٣.

ومَن فاته رمضانُ، قضَى عددَ أيَّامِه، ويُقدَّم على نذْرٍ لا يُخافُ فَوتُه.

وحرُم تطوُّعٌ قبلَه، ولا يصحُّ، وتأخيرُه إلى آخرَ بلا عذرٍ، فإن أخَّر، قضَى، وأطعمَ ـ ويُجزئُ قبلَه ـ ....

(ومَن فاتَهُ رمضانُ) كلُّه، (قضى عددَ أيَّامِه) تامًّا كان أو ناقصاً، كأعدادِ الصلواتِ الفائتةِ. فمَن فاته رمضانُ، فصامَ من أوَّل شهرٍ أو أثنائه تسعةً وعشرين يومًا، وكان الفائتُ ناقصاً، أجزأه عنه؛ اعتباراً بعددِ الأيَّامِ؛ للآيةِ. (ويقدَّمُ) قضاءُ رمضانَ وجوباً (على) صومِ (نذرٍ لا يُخافُ فوتُه) لسَعةِ وقتِه؛ لتأكُّدِ القضاءِ؛ لوجوبه بأصلِ الشرعِ. فإن خافَ فوتَ النذرِ، قدَّمه؛ لاتساعِ وقتِ القضاء.

(وحَرُم تطوُّعٌ قبلَه) أي: قضاءِ رمضان، (ولا يصحُّ). نصًّا، للخبرِ[1]، مع أنّه ضعيفٌ. نقلَ حنبل: أنّه لا يجوزُ، بل يَبدأُ بالفرضِ، حتى يَقضيه، وإن كان عليه نذرٌ، صامَه، يعني: بعد الفرضِ. قاله في «الشرح»[2]. (و) حَرُمَ (تأخيرُه) أي: قضاءِ رمضانَ (إلى) رمضانَ (آخرَ، بلا عذرٍ). نصًّا، واحتجَّ بقولِ عائشةَ: ما كنتُ أقضي ما عليَّ من رمضانَ إلا في شعبانَ؛ لمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ[3]. وكما لا تؤخَّرُ الصلاةُ الأولى إلى الثانيةِ، (فإن أخَّرَ) قضاءَه إلى آخرَ بلا عذرٍ، (قضَى) عددَ ما عليه، (وأطعمَ) لتأخيره. (ويُجزئُ) إطعامٌ (قبلَه) أي: القضاءِ، وبعدَه، ومعه؛ لقولِ ابن عباسٍ: فإذا قضَى،

---

(١) أخرج أحمد (٨٦٢١)، من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «مَن أدرك رمضان، وعليه شيء لم يقضه، لم يُتقبَّل منه. ومن صام تطوعاً، وعليه من رمضانَ شيء لم يقضه، فإنه لا يُتقبَّل منه حتى يصومه».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٤/٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) (١٥١).

مسكيناً، لكلِّ يومٍ ما يُجزئُ في كفَّارةٍ وجوباً، ولعذرٍ، قضَى فقط، ولا شيءَ عليهِ إن ماتَ، ولغيرِهِ، فمات قبلَ أو بعدَ أن أدركه رمضانُ فأكثرُ، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكين فقط.

أطْعمَ[1]. رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ. قال المجدُ: الأفضلُ عندنا تقديمُه؛ مسارعةً إلى الخيرِ، وتخلُّصًا من آفاتِ التأخيرِ[2].

(مسكينًا لكلِّ يومٍ) أخّره إلى رمضانَ آخرَ. **(ما)** أي: طعاماً **(يُجزئُ في كفَّارةٍ وجوبًا)**. رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ عن ابنِ عباسٍ، والدارقطني عن أبي هريرةَ[3]، وقال: إسنادُه صحيحٌ. وذكره غيرُه عن جماعةٍ من الصحابةِ./ **(و)** إن أخَّرَ القضاءَ إلى آخرَ **(لعذرٍ)** من سفرٍ أو مرضٍ، **(قضَى فقط)** أي: بلا إطعامٍ؛ لأنه غيرُ مفرِّطٍ. وإن أخَّر البعضَ لعذرٍ، والبعضَ لغيرِه، فلكلٍّ حكمُه. **(ولا شيءَ عليه)** أي: مَن أخَّرَ القضاءَ لعذرٍ، **(إن ماتَ)** نصًّا، لأنَّه حقٌّ للهِ تعالى، وجبَ بالشرعِ، ماتَ قبلَ إمكانِ فعلِه، فسقطَ إلى غيرِ بدلٍ، كالحجِّ. **(و)** إن أخَّره **(لغيرِه)** أي: غيرِ عذرٍ، **(فماتَ قبلَ)** أن أدركَه رمضانُ آخرُ، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ، بلا قضاءٍ. رواه الترمذي[4] عن ابنِ عمرَ مرفوعاً، بإسنادٍ ضعيفٍ، وقال: الصحيحُ عن ابنِ عمرَ موقوفاً. وسُئلتْ عائشةُ عن القضاءِ، فقالت: لا، بل يُطعمُ. رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ. وكذا قال ابنُ عباسٍ[5]، **(أو)** ماتَ **(بعد أن أدركَه رمضانُ فأكثرُ، أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ فقط)** أي: بلا قضاءٍ؛ لأنَّ

٤٢٥/١

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/١٩٧.

(٢) الفروع ٣/٩٣.

(٣) أخرجهما الدارقطني في «سننه» ٢/١٩٧.

(٤) أخرج الترمذي (٧١٨)، عن ابن عمر مرفوعاً: «مَن ماتَ وعليه صيامُ شَهْرٍ، فليُطْعِم عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

(٥) أخرج أبو داود (٢٤٠١)، أنَّ ابن عباس قال: إذا مَرِضَ الرجلُ في رمضانَ، ثم ماتَ ولم يَصمْ، أُطعِمَ عنه، ولم يَكنْ عليه قضاءٌ. وإن كان عليه نَذرٌ، قضَى عنه وليُّهُ.

ومَنْ ماتَ وعليه نذرُ صومٍ في الذمَّة، أو حجٌّ، أو صلاةٍ، أو طوافٍ، أو اعتكافٍ، لم يفعل منه شيئاً مع إمكانِ غيرِ حجٍّ، سُنَّ لوليِّه فعلُه، ....

الصومَ (١الواجبَ بأصل الشرع١) لا تدخلُه النيابةُ حالَ الحياةِ، فبعد الموتِ كذلك، كالصلاةِ. ولا يَلزمُ عن كلِّ يومٍ أكثرُ من إطعامِ مسكينٍ، ولو مضتْ رمضاناتٌ كثيرةٌ.

(**ومَن ماتَ وعليه نذرُ صومٍ في الذمَّةِ، أو**) عليه نذرُ (**حجٌّ**) في الذمَّةِ، (**أو**) عليه نذرُ (**صلاةٍ**) في الذمَّةِ، (**أو**) نذرُ (**طوافٍ**) في الذمَّةِ، (**أو**) عليه[٢] نذرُ (**اعتكافٍ**) في الذمَّةِ. نصًّا، (**لم يفعلْ منه**) أي: ما ذُكِرَ (**شيئاً مع إمكانِ**) فعلِ منذورٍ، بأن مضَى زمنٌ يتّسعُ لفعلِه قبل موتِه، وإلا تبيَّنَّا أنَّ مقدارَ ما بقي منها صادفَ نذرَه حالةَ موتِه، وهو يمنع الثبوتَ في ذمتِه، كما لو نذرَ صومَ شهرٍ معيَّنٍ ومات قبلَه. (**غيرِ حجٍّ**) فيُفعل عنه مطلقاً، تمكّن منه أو لا؛ لجوازِ النيابةِ فيه حالَ الحياةِ، فبعد الموتِ أولَى. (**سُنَّ لوليِّه**) أي: الميتِ (**فعلُه**) أي: النذرِ المذكورِ؛ لحديثِ ابن عباسٍ: أنَّ امرأةً قالت: يارسولَ الله، إنَّ أمِّي ماتتْ وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «أرأيْتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ، فقضيْتيهِ عنها، أكان ذلك يُؤدِّي عنها»؟ قالت: نعم. قال: «فصُومي عن أمِّكِ». متفق عليه[٣]. وفي البابِ غيرُه. وما رواه مالكٌ في «الموطأ»[٤]: أنّه بلغهُ عن ابن عمرَ أنّه قال: لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ. فيُحمَلُ على غيرِ النذرِ؛ للنصوصِ الصحيحةِ الصريحةِ في النذرِ.

والنيابةُ تدخلُ في العبادةِ بحسبِ خفّتِها، والنذرُ أخفُّ حكمًا؛ لأنّه لم يجبْ

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٣) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٦).

(٤) ٣٠٣/١.

ويجوزُ لغيرِه بإذنِه ودونه، ويُجزِئُ صوم جماعةٍ في يومٍ واحدٍ.

وإن خلَّف مالاً، وجبَ، فيفعلُه وليُّه، أو يَدفع لمن يفعلُ عنه، ويُدفع في صومٍ عن كلِّ يومٍ، طعامُ مسكينٍ في كفَّارةٍ.

ولا يُقضى معيَّنٌ مات قبلَه، و في أثنائِه[1]، يسقط الباقي، وإن لم يصمه لعذر، ....

شرح منصور

بأصلِ الشرعِ.

(ويجوزُ لغيرِه) أي: الوليِّ فعلُ ما على ميتٍ من نذرٍ **(بإذنه)** أي: الوليِّ. **(ودونه)** لأنَّه ﷺ شبَّهه بالدَّين، والدَّينُ يصحُّ قضاؤُه من الأجنبيِّ. **(ويجزئُ صومُ جماعةٍ)** عن ميتٍ نذراً **(في يومٍ واحدٍ)** بأن نذرَ شهراً وماتَ، فصامه عنه ثلاثون في يومٍ واحدٍ؛ لحصولِ المقصودِ به مع نجازِ إبراءِ ذمَّتِه، فظاهره: ولو كان متتابعًا./ ومقتضى كلامِ المجدِ: لا يصحُّ مع التتابعِ[2]. قال: وتعليلُ القاضي يدلُّ على ذلك[3].

١/٤٢٦

(وإن خلَّفَ) ميتٌ ناذرٌ **(مالاً، وجبَ)** فعلُ نذرِه على ما تقدَّمَ؛ لثبوتِه في ذمَّتِه، كقضاءِ دَينٍ من تركتِه. **(فيفعلُه)** أي: النذرَ **(وليُّه)** إن شاءَ، **(أو يَدفع)** مالاً **(لمن يفعلُ عنه)** ذلك، وكذا حجَّةُ الإسلامِ. **(ويُدفعُ في صومٍ عن كلِّ يومٍ طعامُ مسكينٍ في كفَّارةٍ)** لأنَّه عدلُه في جزاءِ صيدٍ وغيرِه.

(ولا يُقضَى) عن ميتٍ ما نذرَهُ من عبادةٍ في زمنٍ **(معيَّنٍ مات قبلَه)** كنذرِ صومٍ ونحوه برجبٍ، ومات قبلَه، فلا يُصام عنه، ولا إطعامَ. قال المجدُ: لا أعلمُ فيه خلافاً[4]. **(و)** إن ماتَ **(في أثنائه)** أي: الزمنِ المعيَّنِ، بأن نذرَ صومَ رجبٍ مثلاً، أو اعتكافَه، ومات في أثنائِه، **(يسقط الباقي)** منه، كما لو ماتَ قبلَ دخولِه كلِّه. **(وإنْ لم يصمْهُ)** أي: ما أدركَه منه **(لعذرٍ)** من نحوِ مرضٍ

---

(١) أي: إن مات في أثنائه.

(٢) أي: مع شرط التتابع في النذر.

(٣) معونة أولي النهى ٣/٨٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٥٠٩.

فكالأوَّلِ.

ومَن مات وعليه صومٌ من كفَّارةٍ أو مُتْعةٍ، أُطعِم عنه.

أو سفرٍ، **(فكالأوَّلِ)** أي: كنذرِ صومٍ في الذمَّـة غـير معيَّـنٍ، فيُفعـلُ عنـه؛ لأنَّ العذرَ لا ينافي ثبوتَـه في الذمَّـةِ، فلا يسقطُ بموتِه.

(ومَن مات وعليه صومٌ من كفَّارة، أو مُتعـةٍ) أو قِـران، ونحـوِه، **(أُطعـمَ عنه)** من رأسِ مالِه، أوصَى به، أوْلا، (1بلا صومٍ. نصًّا1)، لأنَّـه وجـبَ بـأصلِ الشرعِ، كقضاءِ رمضانَ.

(1-1) ليست في (ع).

باب صوم التطوع

وأفضلُه: يومٌ ويومٌ، وسُنَّ ثلاثةٌ من كلِّ شهرٍ، وأيَّامُ البِيضِ أفضل، وهي: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ، والاثنينُ والخميسُ، وستَّةٌ من شوَّالٍ، والأوْلى: تتابُعها، وعقبَ العيد، وصائمُها مع رمضانَ كأنما صام الدهر، ....

باب صومِ التطوع وما يتعلق به

(وأفضلُه) أي: صومِ التطوُّعِ: صومُ **(يومٍ و)** فطرُ **(يومٍ)**. نصًّا، لقولِه ﷺ لابن عمرو: «صُم يومًا وأفطر يوماً، فذلك صيامُ داود، وهو أفضلُ الصيامِ». قلتُ: فإنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك. فقال: «لا أفضلَ مِن ذلك». متفق عليه[1]. **(وسُنَّ)** صومُ **(ثلاثةِ)** أيَّامٍ **(من كلِّ شهرٍ)** لقولِه ﷺ لعبدِ الله بن عَمرو: «صُم مِن الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها، وذلك مثلُ صيامِ الدَّهر». متفق عليه[1]. **(وأيَّامُ)** الليالي **(البيضِ أفضلُ، وهي: ثلاث عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ)** لحديثِ أبي ذر: «يا أبا ذرٍّ، إذا صُمتَ من الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فصُم ثلاثةَ عشرَ وأربعةَ عشرَ وخمسةَ عشرَ». رواه أحمد والنسائي والترمذي[2] وحسَّنه. وسمِّيت لياليها بالبيضِ؛ لبياضِ ليلِها كلِّه بالقمرِ. **(و)** يُسنُّ صومُ يومِ **(الاثنينِ و)** يومِ **(الخميسِ)** لأنه ﷺ كان يصومُهما، فسئل عن ذلك، فقال: «إنَّ أعمالَ الناسِ تُعرضُ يومَ الاثنينِ والخميسِ». رواه أبو داود[3] عن أسامةَ بنِ زيدٍ، وفي لفظ: «وأُحبُّ أن يُعرض عَملي وأنا صائمٌ»[4]. **(و)** سُنَّ صومُ **(ستَّةٍ من شوَّالٍ، والأَولى تتابعُها، و)** كونُها **(عقبَ العيدِ،/ وصائمُها مع رمضانَ كأنَّما صامَ الدهرَ)** لحديثِ أبي أيوب مرفوعاً:

٤٢٧/١

---

(١) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أحمد ١٥٢/٥، والترمذي (٧٦١)، والنسائي ٢٢٣/٤.

(٣) في سننه (٢٤٣٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، من حديث أبي هريرة.

وصومُ المحرَّم، وآكَدُه العاشرُ، وهو كفَّارةُ سنةٍ، ....

«مَن صامَ رمضانَ، وأتبعهُ ستًّا من شوَّالٍ، فكأنما صامَ الدهرَ». رواه أبو داود والترمذي[1] وحسَّنه. قال أحمد: هو من ثلاثةِ أوجهٍ عن النبيِّ ﷺ، ولا يَجري مجرَى التقديمِ لرمضانَ؛ لأنَّ يومَ العيدِ فاصلٌ[2]. ولسعيدٍ عن ثوبانَ مرفوعًا: «مَن صامَ رمضانَ شهراً بعشرةِ أشهرٍ، وصامَ ستّةَ أيّامٍ بعد الفطرِ، وذلك سنةٌ»[3]. أي: الحسنةُ بعشرِ أمثالِها، فالشهرُ بعشرةِ أشهرٍ، والستّةُ بستّين يومًا، وذلك سنة. والمراد بالخبرِ الأوَّلِ: التشبيهُ بصومِ الدهرِ في حصول العبادةِ به على وجهٍ لا مشقَّةَ فيه، كحديثِ: «مَن صامَ ثلاثةَ أيّامٍ من كلِ شهرٍ»[4]، مع أنَّ ذلك لا يُكره، بل يُستحبُّ. وتحصلُ فضيلتُها متتابعةً ومتفرِّقةً.

(و) سُنَّ (صومُ) شهرِ اللهِ (المحرَّمِ) لحديثِ: «أفضلُ الصلاة بعد المكتوبةِ جوفُ الليلِ، وأفضلُ الصيامِ بعد شهرِ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرَّمِ». رواه مسلم وغيرُه[5]، من حديثِ أبي هريرة. ولعلَّه ﷺ لم يكثِرِ الصومَ فيه لعذرٍ، أو لم يعلمْ فضلَه إلا أخيرًا. قال ابنُ الأثير: إضافتُه إلى اللهِ تعالى تعظيمًا وتفخيمًا، كقولِهم: بيتُ اللهِ، وآلُ اللهِ لقريشٍ[6]. (وآكدُه) وعبارةُ بعضهم: أفضلُه (العاشرُ) ويُسمَّى عاشوراء. وينبغي التوسعةُ فيه على العيالِ. قاله في «المبدع»[7]. (وهو) أي: صومُ عاشوراءَ (كفَّارةُ سنةٍ) لحديثِ: «إنِّي لأحتسبُ

(١) أبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩).

(٢) معونة أولي النهى ٩٤/٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٠/٥، وابن ماجه (١٧١٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي ٢١٩/٤، وابن ماجه (١٧٠٨)، من حديث أبي ذر.

(٥) مسلم (١١٦٣) (٢٠٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٧٤٠)، والنسائي ٢٠٧/٣، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥١٥/٢.

(٧) ٥٢/٣. قال في «حاشية الروض المربع» ٤٣٨/١: التوسعة..: إشارة إلى حديث: «من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» قال شيخ الإسلام في «المنهاج»: قال حرب الكرماني: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: لا أصل له، وليس له إسناد ثابت، وهذه بدعة.. ولم يستحب ذلك أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم. ا.هـ.

ثم التاسعُ، وعشرُ ذي الحِجَّة، وآكدُه يومُ عرفةَ، وهو كفَّارةُ سنتين، ولا يُسنُّ لمن بها، إلا لمتمتِّعٍ وقارنٍ عَدِما الهَدْيَ، ثم التَّرْوِيَةُ.

على الله أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَه»[1].

(ثم) يلي عاشوراءَ في الآكديَّةِ (التاسعُ) ويُسمَّى تاسوعاءَ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «لئنْ بقيتُ إلى قابلٍ، لأصومنَّ التاسعَ والعاشرَ»[2]. رواه الخلال. واحتجَّ به أحمد. (و) يُسنُّ صومُ (عشرِ ذي الحجَّةِ) أي: التسعةِ الأُوَلِ منه؛ لحديثِ: «ما من أيَّامٍ، العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى اللهِ تعالى من هذه الأيَّامِ العشرِ»[3]. (وآكدُه يومُ عرفةَ، وهو) أي: صومُه (كفَّارةُ سنتيْن) لحديثِ مسلمٍ[4] عن أبي قتادةَ مرفوعًا في صومِه: «إنِّي لأحتسبُ على اللهِ تعالى أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعده». قال في «الفروع»[5]: والمرادُ الصغائرُ. حكاه في «شرح مسلم»[6] عن العلماءِ. فإن لم تكن صغائر، رُجيَ التخفيفُ من الكبائرِ، فإن لم تكن، رُفعت الدرجاتُ. (ولا يُسنُّ) صومُ يومِ عرفةَ (لمن بها) أي: بعرفة؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا: «نَهى عن صوم يومِ عرفةَ بعرفةَ». رواه أبو داود[7]، ولأنَّه يُضعِفُه ويمنعُه الدعاءَ فيه في ذلك الموقِف[8] الشريفِ. (إلاَّ لمتمتِّعٍ وقارنٍ عَدِما الهديَ) فيُستحبُّ أن يجعلا آخرَ صيامِ الثلاثةِ في الحجِّ يومَ عرفةَ، ويأتي. (ثم) يلي يومَ عرفةَ في الآكديَّةِ/ يومُ (التروية) وهو ثامنُ ذي الحجَّة؛ لحديثِ: «صومُ يومِ التروية

٤٢٨/١

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧١)، ومسلم (١١٣٤) (١٣٤)، وابن ماجه (١٧٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٥٧)، من حديث ابن عباس.

(٤) في صحيحه (١١٦٢) (١٩٦).

(٥) ١١١/٣.

(٦) شرح مسلم للنووي ٥١/٨.

(٧) في سننه (٢٤٤٠).

(٨) في (ع): «الوقت».

وكُرِهَ إفرادُ رجبٍ، والجمعةِ، والسبتِ، بصومٍ، وصومُ يومِ الشكِّ، وهو: الثلاثون من شعبانَ، إذا لم يكن حين التَّرائي علَّةٌ، إلا أن يوافقَ

كفَّارةُ سنةٍ...»[1] الحديث. رواه أبو الشيخ في «الثوابِ» وابنُ النجارِ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا.

(وكُرِهَ إفرادُ رجبٍ) بصومٍ. قال أحمدُ: مَن كان يصومُ السنةَ صامَه، وإلا فلاَ يصمْه متواليًا، بل يُفطِرُ فيه، ولا يشبهُه برمضان[2]. اهـ؛ لِما روى أحمدُ عن خرشةَ ابنِ الحرِّ قال: رأيتُ عمرَ يضربُ أكفَّ المترجبين، حتى يَضعوها في الطعام. ويقولُ: كُلُوا، فإنما هو شهرٌ كانت تعظِّمُه الجاهليَّةُ[3]. وبإسنادِه عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان إذا رأى الناسَ وما يعدُّونه لرجب كرِهَهُ، وقال: صومُوا منه وأفطِرُوا[4].

ولا يُكرهُ إفرادُ شهرٍ غيرِه. **(و)** كُره إفرادُ يومِ **(الجمعةِ)** بصومٍ؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا: «لا يَصومَنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلا أن يَصومَ يومًا قبلَه، أو يَوماً بعدَه». متفق عليه[5]. **(و)** كُره إفرادُ يومِ **(السبتِ بصومٍ)** لحديث: «لا تصومُوا يومَ السبتِ إلاَّ فيما افتُرِضَ عليكم». حسَّنه الترمذي[6]. فإن صامَ معه غيرَه، لم يُكره؛ لحديثِ أبي هريرة، وجويرية[7]. قال في «الكافي»[8]: فإن صامَهما، أي: الجمعةَ والسبتَ معًا، لم يكره؛ لحديثِ أبي هريرة. **(و)** كُرِهَ **(صومُ يومِ الشكِّ، وهو الثلاثون من شعبانَ، إذا لم يكن حين التّرائي علَّةٌ)** من نحوِ غيمٍ أو قترٍ؛ لأحاديثِ النهي عنه[9]، **(إلا أن يُوافِقَ)** يومُ الجمعةِ أو السبتِ

---

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٠٨٧)، قال في: «إرواء الغليل» ١١٢/٤: ضعيف.

(٢) معونة أولي النهى ٩٧/٣.

(٣) لم نقف عليه في «المسند»، وذكره الساعاتي في «الفتح الرباني» ١٩٧/١٠. وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٢/٣.

(٤) لم نجده في «المسند»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٢/٣.

(٥) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٦) في سننه (٧٤٤)، من حديث بُهيَّة بنت بُسر.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٨) ٢٦٤/٢.

(٩) منها حديث عمار بن ياسر: مَن صامَ هذا اليومَ، فقد عصَى أبا القاسم. أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ١٥٣/٤، وابن ماجه (١٦٤٥).

عادةً ، أو يصلَه بصيام قبلَه ، أو قضاءً أو نذراً، والنَّيروزِ[1]والمِهْرَجانِ[2]، وكلِّ عيدٍ لكفَّارٍ، أو يومٍ يفردونه بتعظيمٍ، وتقدُّمُ رمضانَ بيومٍ أو بيومين، ووصالٌ، إلا النبيَّ ﷺ، لا إلى السَّحَرِ، وتركُه أولى.

ولا يصحُّ صومُ أيَّامِ التشريقِ، إلا عن دمِ مُتْعةٍ أو قِرانٍ، ....

أو الشكِّ (**عادةً، أو يَصلَه**) أي: يومَ الشكِّ (**بصيامٍ قبلَه**) ويَتقدَّم عن رمضانَ بأكثرَ من يومَيْنِ، فلا يُكره. نصًّا؛ لظاهرِ خبرِ أبي هريرة: «لا يَتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَيْنِ، إلاَّ رجلٌ كان يصومُ صومًا، فلْيصمْه»[3]. (**أو**) يكون صومُه (**قضاءً**) عن رمضان. (**أو**) يكون (**نذرًا**) فيصومه لوجوبه، ومثلُه صومُه عن كفَّارةٍ. (**و**) كُرِهَ صومُ يومِ (**النيروزِ والمهرجانِ**) هما عيدان للكفَّارِ معروفان، (**و**) صومُ (**كلِّ عيدٍ لكفَّارٍ، أو يومٍ يفردُونَه بتعظيمٍ**) قياساً على يومِ السبتِ، ما لم يُوافقْ عادةً، أو يصمْهُ عن قضاءٍ أو نذرٍ أو نحوِه. (**و**) كُرِهَ (**تقدُّمُ**) صومِ (**رمضانَ بـ**)صومِ (**يومٍ أو يومَيْنِ**) لا بأكثرَ؛ لحديثِ أبي هريرة. (**و**) كُرِهَ (**وِصالٌ**) بأن لا يُفطرَ بين اليومَيْن فأكثرَ، (**إلا**) من (**النبيِّ ﷺ**) لحديثِ ابنِ عمر: واصَلَ النبيُّ ﷺ في رمضانَ، فواصلَ الناسُ، فنهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ، فقالُوا: إنَّكَ تُواصِلُ. قال: «إنِّي لستُ مِثْلَكم. إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى». متفق عليه[4]. ولم يحرمْ؛ لأنَّ النهيَ وقعَ رفقًا ورحمةً. و (**لا**) يُكره/ الوِصالُ (**إلى السَّحَرِ**) لحديثِ أبي سعيد مرفوعاً: «فأيُّكم أرادَ أن يُواصِلَ، فليواصِلْ إلى السَّحرِ». رواه البخاري[5]. (**وتركُه**) أي: الوِصالِ إلى السَّحَرِ (**أولى**) من فعلِه؛ لفواتِ فضيلةِ تعجيلِ الفطرِ.

(**ولا يصحُّ صومُ أيَّامِ التشريقِ**) لحديث: «وأيَّامُ مِنًى أيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ». رواه مسلم[6] مختصراً. (**إلا عن دمِ متعةٍ أو قرانٍ**) لمن عَدِمه، فيصحُّ صومُها

---

(١) النيروز: أوّل أيام السنة عند الفرس. «المصباح المنير»: (نرز).

(٢) المهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف نقلاً عن الزمخشري. انظر: «المطلع» ص ١٥٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٣).

(٤) البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٥) في صحيحه (١٩٦٣).

(٦) في صحيحه (١١٤٢)، من حديث كعب بن مالك.

ولا يومُ عيدٍ مطلقاً، ويحرمُ.

فصل

ومَن دخل في تطوُّعٍ غيرِ حجٍّ أو عُمـرةٍ، لم يجب إتمامُـه، ويُسـنُّ، وإن فسدَ، فلا قضاءَ.

ويجبُ إتمامُ فرضٍ مطلقاً ولو موسَّـعاً، كصـلاةٍ، وقضـاءِ رمضـانَ، ونذرٍ مطلقٍ، وكفَّارةٍ، ....

شرح منصور

عنه؛ لقولِ ابنِ عمرَ وعائشةَ: لم يُرَخَّصْ في أيَّامِ التشريقِ أن يُصَمْـنَ، إلا لَمن لم يجدِ الهدْيَ. رواه البخاري[1].

(ولا) يصحُّ صومُ **(يومِ عيدٍ مطلقًا)** لا فرضًا ولا نفلاً، **(ويحـرُمُ)** صومُـه؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا: نُهيَ عن صـومِ يومَيْـنِ، يـومِ فطـرٍ ويـومِ أضحـى. متفق عليه[2]. ولا يُكرهُ صـومُ الدهـرِ، إن لم يَـترِكْ بـه حقًّـا، ولا خـافَ منـه ضررًا، ولا صامَ أيَّامَ النهي.

(ومَن دَخلَ في تطوُّعٍ) صومٍ أو غيرِه، **(غيرِ حجٍّ أو عمرةٍ، لم يجبْ)** عليـه **(إتمامُه)** لحديثِ عائشةَ، وفيه: «إنَّما مَثَلُ صومِ التطوُّعِ، مَثَلُ الرجلِ يُخرجُ من مالِه الصدقةَ، فإن شاءَ أمضاها، وإن شاءَ حَبسَها». رواه النسائي[3]. **(ويُسـنُّ)** إتمامُ تطوُّعٍ؛ خروجاً من الخـلافِ. ويُكـرهُ قطعُـه بـلا حاجـةٍ. ذكـره النـاظم. **(وإن فسَدَ)** تطوُّعٌ دخَلَ فيه، غير حجٍّ وعمرةٍ، **(فلا قضاءَ)** عليـه. نصًّـا، بـل يُسـنُّ؛ خروجاً من الخلافِ. وأما تطوُّعُ الحجِّ والعمرةِ، فيجبُ إتمامُه؛ لأنَّ نفلَهما كفرضِهما، نيَّةً وفديةً وغيرِهما، ولعدمِ الخروجِ منهما بالمحظوراتِ.

(ويجبُ إتمامُ فرضٍ مطلقـاً) أي: بـأصلِ الشـرعِ أو بـالنذرِ، **(ولـو)** كـان وقتُه **(موسَّعًا، كصلاةٍ، وقضاءِ رمضـان، ونـذرٍ[4] مطلـقٍ، وكفَّارةٍ)** في قولٍ؛

(١) في صحيحه (١٩٩٧) و (١٩٩٨).

(٢) البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

(٣) في المجتبى ١٩٥/٤.

(٤) في الأصول: «كنذر».

وإن بطلَ، فلا مزيدَ، ولا كفَّارةَ.

ويجبُ قطعٌ لردِّ معصومٍ عن مَهلَكةٍ، وإنقاذِ غريقٍ، ونحوِه، وإذا دعاه النبيُّ ﷺ، وله قطعهُ لِهربِ غريمٍ، وقَلْبه نَفْلاً.

فصل

أفضلُ الأيَّام، الجمُعةُ، والليالي، ليلةُ القدرِ،

لأنَّه يتعيَّنُ[1] بدخولِه فيه[2]، فصارَ بمنزلةِ المتعيِّنِ، والخروجُ من عُهدةِ الواجبِ متعيِّنٌ، ودخلت التوسعةُ في وقتِه رفقاً.

(وإن بَطَلَ) الفرضُ، **(فلا مزيدَ)** عليه، فيعيدُه أو يقضيهِ فقط، **(ولا كفَّارةَ)** مطلقاً غير الوطءِ في نهارِ رمضان، وتقدَّم.

(ويَجبُ قطعُ) فرضٍ ونفلٍ **(لردِّ معصومٍ عن مَهلكةٍ[3]، وإنقاذِ غريقٍ ونحوِه)** كحريقٍ ومَن تحت هدمٍ أو بهيمةٍ؛ لأنَّه إذا فاتَ لا يمكنُ تداركُه. **(و)** يجبُ قطعُ فرضِ صلاةٍ **(إذا دعاه النبيُّ ﷺ)** لقولِه تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. **(وله قطعُه)** أي: الفرضِ **(لِهربِ غريمٍ،** و**)** له **(قَلْبُه نفلاً)** وتقدَّم.

(أفضلُ الأيَّامِ) يومُ **(الجمعةِ)** قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: هو أفضلُ أيَّامِ الأسبوعِ إجماعاً. وقال: يومُ النحرِ أفضلُ أيَّام العامِ[4]. وكذا قال جدُّه المجدُ.

١/٤٣٠

/وظاهرُ ما ذكرَه أبو حكيم: أنَّ يومَ عرفةَ أفضلُ. قال في «الفروعِ»[5]: وهذا أظهرُ. **(و)** أفضلُ **(الليالي: ليلةُ القدرِ)** للآيةِ[6]. وذكرَه الخطابيُّ إجماعاً[7]. وهي ليلةٌ معظَّمةٌ. قال في «المستوعب»[8] وغيره: والدعاءُ فيها

---

(١) بعدها في (ع): «عليه».

(٢) بعدها في (ع): «نصًّا».

(٣) في الأصل: «مهلكه».

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٦-٢٨٩.

(٥) ٣/١٤٤ - ١٤٥.

(٦) هي قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣].

(٧) معونة أولي النهى ٣/١٠٧.

(٨) ٣/٤٤٧.

وتُطلبُ في العشرِ الأخيرِ من رمضانَ، وأوتارُه آكدُ، وأرجاهــا سابعتُه. وسُنَّ كونُ من دعائِه فيها: «اللهمَّ إنَّك عَفُوٌّ تحبُّ العفوَ، فاعفُ عنِّي».

مستجابٌ. وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السـنةِ، أو لعِظَم قدرِها عند الله تعالى، أو لضيقِ الأرضِ عن الملائكةِ التي تنزلُ فيها. ولم تُرفع.

(وتُطلبُ) ليلة القدر **(في العشرِ الأخيرِ من رمضانَ)** فهي مختصَّـةٌ بـه، أي: العشرِ الأخيرِ منه، عند أحمد وأكثرِ العلماءِ، من الصحابـةِ وغيرِهم. ذكـرَه في «الفروعِ»[1]. وتَنتقلُ فيـه. **(وأوتـارُه)** أي: العشـرِ الأخـيرِ مـن رمضـانَ، وهـي الحاديةَ والعشرون، والثالثةُ، والخامسةُ، والسابعةُ، والتاسعةُ والعشرون، **(آكدُ)** من غيرِ أوتـارِه. **(وأرجَاها)** أي: ليالي الأوتارِ **(سـابِعتُه)** أي: العشـر الأخـير. نصًّا. وهو قولِ ابنِ عباسٍ[2] وأُبي بـنِ كعـبٍ[3] وزرِّ بـن حُبَيْـش[4]؛ لحديـثِ معاويةَ مرفوعاً: «ليلةُ القـدرِ ليلـة سبعٍ وعشـرين». رواه أبـو داود[5]. **(وسُـنَّ كونُ من دعائِه فيها)** أي: ليلة القدرِ؛ لما في حديثِ عائشةَ، قالت: يا رسـولَ الله، إنْ وافقتُها، فبمَ أدعو؟ قال قولي: **(«اللهمَّ إنَّك عفوٌّ تحبُّ العفوَ، فـاعفُ عني»)**. رواه أحمد وغيره[6]، وأماراتُها: «أنَّها ليلةٌ صافيةٌ بَلجَة، كأنَّ فيها قمراً ساطعاً، سَاكنةٌ ساجيةٌ، لا بردَ فيها، ولا حرَّ. ولا يحلُّ لكوكـبٍ أن يُرمـى بـه فيها، حتى تُصبحَ، وتطلعَ الشمسُ من صبيحتِها بيضاءَ لا شـعاعَ لهـا»[7]. وفي بعضِ الرواياتِ: «مثلُ الطستِ»[7]. وفي بعضِها: «مثلُ القمرِ ليلةَ البدرِ. لا يحلُّ لشيطانٍ أن يَخـرُجَ يومئـذٍ معهـا»[7]. ورمضـان أفضـلُ الشـهورِ. وعشـرُ ذي الحجَّةِ أفضلُ من العشرِ الأخيرِ من رمضان ومن سائرِ العشورِ.

---

(١) ١٤١/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٣/٤.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٦٢)، من طريق زر بن حبيش.

(٤) هو: أبو مريم، ويقال أبو مطرِّف، زِرُّ بن حُبَيش بـن حُباشـة، الكـوفي، مخضرم، أدرك الجاهليـة. (ت٨٣هـ). «تهذيب الكمال» ٣٣٥/٩ - ٣٣٩، و«الأعلام» ٤٣/٣.

(٥) في سننه (١٣٨٦).

(٦) أحمد ١٨٣/٦، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠). وهـذا حديـث لم يصـحَّ رفعـه، والصحيح أنه موقوفٌ على عائشة.

(٧) أخرجه أحمد ٣٢٤/٥، من حديث عبادة بن الصامت. وإسناده حسن.